نموذج ترخيص

أنا الطالب : نورفراحنه بنت حاج سربيني أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: نورفراحنه بنت حاج سربيني

التوقيع: نعـرفراحنه

التاريخ: ٢٥/ ١١/ ٢٠١٥

التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم

إعداد

نور فراحنه بنت حاج سربيني

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني، ٢٠١٥م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم**) وأجيزت بتاريخ :

......٢٤/١١/٢٠١٥م......الموافق ب...١٢ صفر ١٤٣٧هـ

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، مشرفا أستاذ في الفقه وأصوله	....
الدكتور عباس أحمد الباز، عضوا أستاذ مشارك في الفقه وأصوله	....
الدكتور منصور محمود مقدادي، عضوا أستاذ مشارك في الفقه وأصوله	....
الدكتور أحمد مصطفى علي القضاة، عضوا خارجيا أستاذ مشارك في الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....

الإهداء

إلى والدي حاج سربيني بن حاج إبراهيم

وإلى والدتي حاجه نورسوريانى بنت عبد الله

ربّ اغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيرا

حفظهما الله سبحانه وتعالى ورضى عنهما رضاء تحل به عليهما جوامع رضوانه

وتحلهما به دار كرامته، ومواطن عفوه، ومنح لهما بلطائف بره وإحسانه

وإلى إخواني وأخواتي وجميع أفراد عائلتي

حفظهم الله في الأمن والعافية، وحماهم من هموم الحياة وأوجاعها

إليهم جميعا أهدى هذا العمل المتواضع

ابتغاء وجه الله ومرضاته وقربه وثوابه

شكر وتقدير

إنّ الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والشكر لله عز وجل على توفيقه ونعمه وعونه في إتمام هذا العمل المتواضع. فلا تتم الكتابة إلا بإذنه ورحمته. وجزيل الشكر أهديه إلى مشرفي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ومنحه لي الكثير من وقته الثمين من حيث تقديمه النصح والملحوظات العلمية والإرشادات المفيدة أثناء إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله أحسن الجزاء. وأسأل الله تعالى أن يطيل في عمره ويعطيه العافية، وأن يبارك له في عمله وأهله، وأن يوفقه لخيري الدنيا والآخرة.

وكما أتقدّم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان للجامعة الأردنية، ولجميع الأساتذة في كلية الشريعة الذين أتاحوا لي علوما غزيرة وأفادوني إرشادات غالية خلال دراستي في هذه الجامعة. وكذلك الشكر الجزيل والمستحق إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بإنفاق أوقاتهم الثمينة في قراءة ومناقشة هذه الرسالة.

ولا أنسى أن أتوجّه بالشكر العميق إلى حكومة بروناي دار السلام ووزارة الشؤون الدينية في بروناي لإتاحة الفرصة لي لمواصلة الدراسة بالجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله. ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى سفارة بروناي دار السلام في الأردن على العناية بمعيشتي وإقامتي في الأردن عناية كبيرة، والاهتمام الجدّي بدراستي.

وفي الختام، عظيم الشكر لوالديّ، ولجميع أفراد عائلتي وزملائي الذين شجعوني على الدوام حتى أستطيع إكمال هذه الرسالة، وإلى كل مَن ساعدني في دراستي وفي إتمام هذا العمل، فلهم مني جميعا كل الثناء والتقدير. جزاهم الله خير الجزاء وبارك فيهم.

فهرس المحتويات

التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم

إعداد
نور فراحنه بنت حاج سربيني

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

الملخّص

تتناول هذه الدراسة التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم حيث تتعلق بمسائل العبادات والمعاملات. فقسمتُ الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. بحثتُ في التمهيد موضوع النهي من حيث تعريفه، وبيان صيغه ومعانيها، ودلالته. أمّا في الفصل الأول، فبيّنتُ مادة القرائن الصارفة للنهي عن التحريم المشتملة على تعريفها، وأنواعها، ثم بيّنتُ مذاهب العلماء فيها، والعلاقة بين صرف النهي عن التحريم بها والتأويل.

وفي الفصل الثاني، عرضتُ التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم في مسائل العبادات المحتوية على مسألة الوضوء والغسل بفضل طهور الرجل أو المرأة، ومسألة مسح الحَصَى وتسويته في الصلاة، ومسألة الوِصَال في الصوم، ومسألة إفراد الجمعة بالصيام، ومسألة نكاح المُحْرِم.

وفي الفصل الثالث، عرضتُ التطبيقات الفقهية في مسائل المعاملات المتعلقة بمسألة كسب الحجام، ومسألة الرجوع في الهبة، ومسألة العمرى والرقبى. وفي عرض كل واحد من التطبيقات، ذكرتُ أقوال الفقهاء وأدلتهم للمسائل ثم بيّنتُ علاقة المسائل بالقرائن الصارفة للنهي عن التحريم. واختتمتُ هذه الدراسة بمجموعة من النتائج العلمية التي توصلتُ إليها والتوصيات.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على إحسانه، المنعم على من أطاعه واتبع رضاه، المنتقم ممن خالفه واتبع هواه، نحمده سبحانه وتعالى لا يستحق الحمد إلا إياه، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾[١]

وبعد، فإنّ النهي موضوع من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه وقد اعتنتْ بهذه القاعدة اللغوية طائفة المجتهدين اعتناءً كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها وبها نفرق بين التحليل والتحريم، والنهي ضد الأمر. فالأصل في صيغة النهي طلب الترك وعدم فعله أي التحريم، ولكنه في بعض المواضع، قد يصرف عن التحريم إلى غيره كالكراهة، وذلك يقع بوجود القرائن الصارفة الصالحة للصرف. وهذه القرائن غير مبحوثة على وجه خاص في كتب الأصوليين، لهذا، ظهرتْ جهود كثيرة من الباحثين المعاصرين في اعتنائهم بهذا المجال اعتناءً هامًّا، فظهرتْ عدة بحوث تهتم بالقرائن الصارفة للنهي أو للأمر عن ظاهرهما، وإفرادها بالبحث، وتحليلها.

وأما دراسة المسائل الفقهية في الجوانب التطبيقية فتحسب من الدراسات المهمة في أصول الفقه، وقد استقرتْ الدعوات العلمية على ضرورة تجديد علم أصول الفقه، فمنها أن يتجه بالتطبيق الفقهي على القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، فاخترتُ هذه الدراسة وقدمتُها رسالةً علميةً حتى أستطيع بها الاطلاع على المسائل الفقهية المشتملة على قرائن صارفة للنهي عن التحريم إلى معنى تدل عليه، وكشف آراء الفقهاء حولها، وكذلك إدراك محل الاتفاق والاختلاف فيما بينهم، بناءً على اختلافهم في القرينة الصارفة.

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٨.

مشكلة الدراسة :

من المُؤمّل أن تجيب هذه الدراسة على الأسئلة الآتية :

- ما الأسباب التي تدعو إلى صرف النهي عن التحريم إلى غيره؟
- ما القرائن الصارفة للنهي عن التحريم؟
- ما أثر صرف النهي عن التحريم إلى غيره؟

أهمية الدراسة :

تبرز هذه الدراسة من خلال الأمور التالية :

- بيان القرائن الصارفة للنهي عن التحريم من خلال تعريفها وتنويعها ومذاهب العلماء فيها.
- إبراز الفروع الفقهية المشتملة على القرائن الصارفة للنهي عن التحريم.
- الحاجة إلى الربط بين الفقه الإسلامي وأصوله بوساطة التطبيق الفقهي لأصول الفقه.
- الحاجة إلى مزيد من البحث العلمي في الجوانب التطبيقية لقواعد الأصول.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يلي :

- بيان الأسباب التي تدعو إلى صرف النهي عن التحريم إلى غيره.
- استقراء مادة القرائن الصارفة للنهي عن التحريم.
- بيان أثر صرف النهي عن التحريم إلى غيره.

الدراسات السابقة :

في حدود معرفتي، لم أقف على دراسة معينة مستقلة بموضوع (التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم)، إلا أنّني وجدتُ بعض الدراسات السابقة المتعلقة ببحث القرائن وموضوع النهي على وجهَيْ العموم والخصوص على النحو التالي :

١ – القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج، محمد علي محمد الحفيان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في عام ١٤١٥–١٤١٦ه/١٩٩٤م–١٩٩٥م.

بحثتْ هذه الدراسة عن قرائن المجاز عمومًا، والقرائن الصارفة للأمر عن حقيقته خصوصًا، وتفصيل القرائن وبيان المعاني المجازية للأمر في كل استعمال مع ذكر الفروق بينهما، ثم ركزتْ على التطبيق لهذه القرائن ومعاني الأمر المجازية من كتابَي الصيام والحج في الفقه الإسلامي.

فهذه الرسالة قريبة مِن رسالتي، غير أنّ هذه الرسالة ركزتْ على دراسة القرائن الصارفة للأمر عن ظاهره، ومختصة بالتطبيق الفقهي في بابين من العبادات، وهما باب الصيام وباب الحج. بينما تختص رسالتي بدراسة القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته، وتعرض التطبيقات الفقهية لها على قسم العبادات، بل أضيف في رسالتي قسم المعاملات.

٢ – صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي، عبد النور بن نوار بريبر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق بسوريا، في عام ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

بدايةً، جاءتْ هذه الدراسة في تعريف الأمر، وإيضاح المعاني التي ترد لها صيغة الأمر ودلالته عند الأصوليين. ثم تحدثتْ عن التأويل وشروطه عند علماء الأصول وعلاقته بالصوارف. ثم تابعتْ ببيان أقسام الصوارف للأمر عن الوجوب مع ذكر أثرها الفقهي في الباب الفقهي غير المعين.

فتبدو هذه الرسالة قريبة من رسالتي في دراسة الأصول واتجاهها نحو التطبيق في الفروع الفقهية، إلا أنّها مختلفة عن رسالتي في أنّ الباحث في رسالته تناول مبحث الأمر وصرفه

عن الوجوب ولم يطبق الأثر الفقهي لذلك على باب خاص. أما رسالتي فتتناول دراسة باب النهي والقرائن الصارفة له عن التحريم وتختص بعرض التطبيقات الفقهية لهذه القرائن في بابي العبادات والمعاملات.

٣ – القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية بالأردن، في عام ٢٠٠١م.

بدأتْ هذه الرسالة بالحديث عن النص وما يتعلق به من معانيه الاصطلاحية، ثم انتقلتْ إلى مبحث القرينة من حيث تعريفها، وأركانها، وشروطها، وأنواعها، وتقسيماتها عند الأصوليين القدماء والمعاصرين. ثم تحدثتْ عن القرائن والأدوات التي تحتف بالنص وتؤثر على دلالته.

فيظهر لي أنّ هذه الرسالة وإنْ وجد التوافق بينها وبين رسالتي في بحث القرائن، لكنّها تختلف عن رسالتي، والفرق الرئيس بينهما هو أنّ الباحث برسالته قد هدف للتركيز على القرائن المحتفة بالنص والتقرير فيما يؤثر من دلالتها في حين أنّي أركز برسالتي على إبراز القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، وأضيف إليها التطبيقات لها في الأبواب الفقهية منها باب العبادات وباب المعاملات.

٤ – القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في عام ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.

هدفتْ هذه الرسالة لدراسة القرائن عند علماء الأصول، بوساطة شرح معناها وأقسامها وأحكامها العامة، ثم جاءتْ بعرض أثر القرائن في الأدلة الشرعية، منها الأخبار والإجماع، والقياس، وأثرها في بيان معاني اللغات، يشمل هذا في بيان الحقيقة والمجاز، وفي الاشتراك، وفي معاني الحروف. ثم تحدثتْ عن أثرها في باب الدلالات، يتمثل ذلك في بيان الأمر والنهي، وفي العموم والتخصيص، وفي المفاهيم، وفي البيان.

فأجد أنّ الباحث يقوم في رسالته بالحديث عن القرائن الصارفة للنهي عن موجبه من خلال دراسته أثر القرائن في بيان النهي، وصرح بتقسيماتها، وصورها بالأمثلة المتعددة من بابَي العبادات والمعاملات بالإيجاز، إلا أنّه لم يبحث عن التطبيقات الفقهية من خلال هذه الأمثلة ذكرها

لأقسام القرائن بدقّة ولم يختصها بترتيبها على أبواب فقهية. أما رسالتي فتبحث عن التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم، وتختصها بالمسائل من العبادات والمعاملات.

٥ – النهي ودلالته على الأحكام الشرعية، موسى بن محمد يحيي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، في عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

احتوتْ هذه الدراسة على بيان النهي من حيث تحديد تعاريف له ومناقشتها، وإيضاح صيغه ومعانيه، وكشف مقتضياته، وذكر مذاهب العلماء فيها، مع عرض الاعتراض والمناقشة والترجيح في ذلك.

فيبرز لي أنّ هذه الرسالة من الدراسات العلمية المعتنية بمبحث النهي وما يجري تحته، وهذا هو محل الدراسة الذي لأجله بذل فيه الباحث جهده برسالته. وإنْ كانت رسالة الباحث قريبة من رسالتي في الحديث عن النهي غير أنّهما تختلفان من حيث محل الدراسة في رسالتي هو عن التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم، وتختص في مجال العبادات والمعاملات.

٦ – دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية، زياد إبراهيم حسين مقداد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، في عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

اشتملتْ هذه الدراسة على بحث النهي من حيث تعريفه، ودلالة صيغته المجردة عن القرينة أو معها، ثم عرضتْ آراء الأصوليين في ذلك مع ذكر اختلافهم فيه، والاعتراضات على آرائهم، وأيضا جاءتْ بأوجه استعمال دلالة النهي هذه وأثرها.

فيبدو لي أنّ هذه الدراسة مختصة بالبحث عن النهي وما يتعلق بدلالة صيغته سواء كانت مجردة عن القرينة أو مقترنة بها من دون الإشارة إلى القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته وهي التحريم، ولا الخوض فيها خوضًا هامًّا. فبذلك، تتميز رسالة الباحث عن رسالتي في أنّي أختص في رسالتي بإيضاح القرائن التي تصرف النهي عن حقيقته إلى غير التحريم، ثم تطبيق هذه القرائن على أهم الفروع الفقهية، منها العبادات والمعاملات.

منهج البحث :

تعتمد هذه الدراسة على مناهج البحث الأساسية التالية :

١ – المنهج الاستقرائي : وهو بواسطة استقراء التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم في أقسام العبادات والمعاملات.

٢ – المنهج التحليلي : وهو من خلال تحليل كل ما ورد من التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم في فروع العبادات والمعاملات.

٣ – المنهج التطبيقي : وهو بتطبيق القرائن الصارفة للنهي عن التحريم على الأبواب الفقهية، وهي العبادات والمعاملات.

خطة الباحثة :

قُسّمتْ هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة : تضمنتْ مشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد : في تعريف النهي وفي بيان معانيه وصيغه :

المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : صيغ النهي ومعانيها.

المطلب الثالث : دلالة النهي.

الفصل الأول : القرائن الصارفة للنهي عن التحريم :

المبحث الأول : تعريف القرائن الصارفة.

المطلب الأول : تعريف القرائن لغةً.

المطلب الثاني : تعريف القرائن اصطلاحًا.

المطلب الثالث : المقصود بالقرائن الصارفة.

المبحث الثاني : العلاقة بين صرف النهي عن التحريم بالقرائن والتأويل.

المبحث الثالث : أنواع القرائن.

المطلب الأول : أنواع القرائن عند الأصوليين.

المطلب الثاني : أنواع القرائن الصارفة للنهي عن التحريم.

المبحث الرابع : مذاهب العلماء في القرائن التي تصرف النهي عن التحريم.

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم في مسائل العبادات :

المبحث الأول : مسألة الوضوء والغسل بفضل طهور الرجل أو المرأة.

المبحث الثاني : مسألة مسح الحَصَى وتسويته في الصلاة.

المبحث الثالث : مسألة الوصال في الصوم.

المبحث الرابع : مسألة إفراد الجمعة بالصيام.

المبحث الخامس : مسألة نكاح المُحْرِم.

الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم في مسائل المعاملات :

المبحث الأول : مسألة كسب الحجام.

المبحث الثاني : مسألة الرجوع في الهبة.

المبحث الثالث : مسألة العمرى والرقبى.

الخاتمة : تضمنتْ أهم النتائج التي توصلتْ إليها الباحثة بهذه الدراسة.

فأسأل الله عزّ وجل أن ينفعني بما عملته من خلال كتابة هذه الرسالة وإتمامها، وأن يجعل هذا العمل نافعا مفيدا لطلبة العلوم الشرعية ولنفسي، وأن يبارك فيه. كما أدعوه سبحانه وتعالى راجية منه القبول والثواب والعفو والرضاء، وبحمد الله التوفيق والهداية.

الباحثة الطالبة : نور فراحنه بنت حاج سربيني

التمهيد

في تعريف النهي وفي بيان معانيه وصيغه

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني : صيغ النهي ومعانيها
- المطلب الثالث : دلالة النهي

في تعريف النهي، وفي بيان معانيه وصيغه

يعتبر النهي من أهم أبواب أصول الفقه ويقابله الأمر وقد جاءت أغلب الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغة الأمر وبه نميز الحلال من الحرام. وفيما يلي عن تعريف النهي وأهم ما يتعلق بصيغه ومعانيه :

المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا :

(١) – النهي لغةً : "خلاف الأمر، وهو مأخوذ مِن نهَى نهَاهُ ينهاه نَهْيًا فانتهى وتَناهَى : كَفَّ[١]، ونَهَي الله تعالى أي حرَّمَ[٢]،" وهو "نَهُوٌّ عن المنكر وأُمورٌ بالمعروف[٣]." فالنهي بمعنى المنع أو الكفّ عن الشيء.

(٢) – النهي اصطلاحاً أصوليًّا : عَرَّفَه الأصوليون بعدة تعريفات، منها :

أ – قال البخاري : "هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[٤].

ب – وقال ابن عبد الشكور البهاري : "النهي اقتضاء كف عن فعل حتمًا استعلاءً"[٥].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(ت٧١١ه)، **لسان العرب**، (طبعة جديدة بدون تاريخ)، (تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره)، دار المعارف، القاهرة، مادة (نهى)، ج٦، ص٤٥٦٤.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت٧٧٠ه)، **المصباح المنير**، (دون طبعة)، (تحقيق خضر الجواد)، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، (١٩٨٧ه)، مادة (نهى)، ص٢٤٠.

(٣) الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب(ت٨١٧ه)، **القاموس المحيط**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، (١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، مادة (نهى)، ج٤، ص٣٩٢.

(٤) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(ت٧٣٠ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، (١٤٣٣ه/٢٠١٢م)، ج١، ص٣٥٩.

(٥) السهالوي اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد(ت١٢٢٥ه)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ط١، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٢٣ه/٢٠٠٢م)، ج١، ص٤٢٦.

ج – وقال الإسنوي : "النهي هو القول الطالب للترك دلالة أولية"[١].

د – وقال ابن قدامة : "أنه استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء"[٢]، أو بعبارة أخرى: "أنّه طلب كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء"[٣]، أو "اقتضاء كفّ على جهة الاستعلاء"[٤].

والعبارات في هذه التعريفات قريبة من بعضها البعض إلا أنّ بعضها قد اشترط العلو والاستعلاء في حدّ النهي كما اشترطهما في حد الأمر، وبعض آخر لم يشترط بهما.

فقد قال أكثر المعتزلة باشتراط العلو دون الاستعلاء في حدّ النهي وتابعهم الشيرازي[٥] وقال به أبو يعلى[٦] ونقله القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أهل اللغة وأهل العلم واختاره[٧].

واختاره[٧].

والعلو بمعنى أن يكون الناهي أعلى مرتبة من رتبة المنهي، فإنْ كان مساويًا فهو التماس، وإنْ كان من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء، فيظهر العلو في هيئة ترجع إلى الشخص نفسه[٨].

---

(١) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت٧٧٢ه)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (١٤٢٠ه/١٩٩٩م)، ج١، ص٤٣٣.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن محمد(ت٦٢٠ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٠١ه/١٩٨١م)، ص٢١٨.

(٣) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد(ت٨٧٩ه)، **التقرير والتحبير شرح على التحرير في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤١٩ه/١٩٩٩م)، ج١، ص٣٨٩.

(٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم(ت٧١٦ه)، **شرح مختصر الروضة**، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، (١٤٣٢ه/٢٠١١م)، ج٢، ص٤٢٨.

(٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦ه)، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار ابن كثير، بيروت، (١٤١٦ه/١٩٩٥م)، ص٦٥.

(٦) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد(ت٤٥٨ه)، **العدة في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٢٣ه/٢٠٠٢م)، ج١، ص٢٧٧.

(٧) الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٣٧٩.

(٨) السبكي،علي بن عبد الكافي(ت٧٥٦ه)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١ه)، **الابهاج في شرح المنهاج**، ط٢، (تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، (١٤٣٢ه/٢٠١١م)، ج٢، ص٦٨٢. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٣٨٠.

أما الاستعلاء فهو أن يكون الطلب بغلظة وصوت مرتفع فيه لا على وجه التذلل، وهو يظهر في كيفية النطق، فإنه هيئة ترجع إلى الكلام به[١].

وقد أكّد بعض الحنفية[٢] والمالكية[٣] بالعلو دون الاستعلاء، واشترط بعض آخر منهم بالاستعلاء دون العلو[٤]. ولا يشترط أكثر الشافعية بالعلو ولا بالاستعلاء[٥].

ومِنْ خلال هذه التعريفات، فما يفهم منها أنّ النهي في اصطلاح الأصول طلب الامتناع عن الفعل المنهى عنه طلبًا جزمًا.

---

(١) السبكي، **الابهاج**، ج٢، ص٦٨٢. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٣٨٠.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج١، ص٣٥٩.

(٣) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب(ت٤٠٣ه)، **التقريب والإرشاد في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٣٣ه/٢٠١٢م)، ص٤٥٨. الباجي، سليمان بن خلف(ت٤٧٤ه)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ج١، ص٣٧٦.

(٤) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٤٢٦. عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٥٦ه)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ط١، (تحقيق قادي نصيف، طارق يحيي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، ص١٧٧.

(٥) الجويني، أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف(ت٤٧٨ه)، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، دون ناشر، (١٣٩٩ه)، ص٢٩٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٨م)، ص٣٢٠. الغزالى، محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، **المنخول من تعليقات في الأصول**، دون طبعة، (تحقيق ناجي السويد)، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، (١٤٣٤ه/٢٠١٣م)، ص٦٩ ،٨٢. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٣٤.

المطلب الثاني : صيغ النهي ومعانيها :

أما صيغ النهي فهي على عدة وجوه، ومنها :

أولاً : تكون بصيغة النهي الصريحة ((لا تفعل))[1]، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2]. يفيد قوله سبحانه وتعالى تحريم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، كالقصاص والردة.

ثانيًا : قد تكون أيضا بصيغة الأمر الدال على الترك[3]، نحو قوله تعالى : ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[4]. إنّ الأمر في هذه الآية، أي قوله تعالى ((وذروا)) يفيد طلب الامتناع عن المنهي عنه وهو ما في ظاهر الإثم وباطنه.

ثالثًا : قد تكون بلفظ صريح للتحريم[5]، مثلما في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[6]. فدلّ لفظ ((حُرّمت)) في الآية الكريمة على تحريم الزواج وسائر وسائر وجوه الاستمتاع بالأمهات والبنات والأخوات.

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت٧٩٤ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، (تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر)، دار الصفوة، (١٤١٣ه/١٩٩٢م)، ج٢، ص٤٢٦. الغزالي، **المستصفى**، ص٣٢٤. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج١، ص٢٧٧.

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٥١.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٤٢٧. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفكر، دمشق – سوريا، (١٤٠٦ه/١٩٨٦م)، ج١، ص٢٣٣. الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، (ط٥)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، ج٢، ص ٣٠٨.

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٢٠.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي(ت٣٧٠ه)، **الفصول في الأصول**، (تحقيق عجيل جاسم النشمي)، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤١٤ه/١٩٩٤م)، ج١، ص٢٥٧. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢٣٣. الصالح، **تفسير النصوص**، ج٢، ص ٣٠٨.

(٦) سورة النساء : الآية ٢٣.

رابعًا : قد تكون بلفظ نفي الجواز[١]، مثل قوله عزّ وجل : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٢]. يفيد قوله تعالى ((لا يحل)) الانتفاء بجواز أخذ عوض من المطلقات.

وقد تستعمل صيغة النهي وتفيد على عدة معان[٣]، منها :

أولاً : التحريم، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾﴾[٤]. دلّت دلّت هذه الآية على نهى تعالى عن قربان الزنا ودواعيه لأنه سبيل يؤدي إلى الفواحش، فهو حرام[٥].

ثانيًا : الكراهة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ}[٦]. دلّ النهي في الحديث على كراهة إمساك الذكر باليد اليمنى عند حال البول[٧].

---

(١) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار(ت٤٨٩ه)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، (تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ج١، ص٢٦٢. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢٣٣. الصالح، **تفسير النصوص**، ج٢، ص ٣٠٨.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج١، ص٣٥٩. الآمدي، أبو الحسن على بن أبي محمد(ت٦٣١ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، (١٤٣١ه/٢٠١٠م)، ج١، ص٣٧٣. الغزالي، **المستصفى**، ص٣٢٤. ابن النجار الفتوحي، محمد بن محمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي(ت٩٧٢ه)، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ج٣، ص٧٧–٨٠.

(٤) سورة الإسراء : الآية ٣٢.

(٥) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف(ت٧٤٥ه)، **تفسير البحر المحيط**، ط١، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٣ه/١٩٩٣م)، ج٦، ص٣٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، (تحقيق مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، على أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب)، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، ج٩، ص٥.

(٦) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١ه)، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، [رقم الحديث:٢٦٧]، (دون طبعة)، دار الجيل، بيروت–لبنان، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ص١١٩.

(٧) النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، (١٣٤٧ه/١٩٢٩م)، ج٣، ص١٥٦.

ثالثًا : التحقير والتقليل، كما في قوله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾[١]. فإنّ قوله تعالى يفيد النهي عن النظر إلى ما فيه من الأمتاع يتمتع بها المعرضون عن آياته، وذلك بالاحتقار لشأنهم والإعراض عن أموالهم، فإنّ ما في أيديهم من زهرة الدنيا الزائلة[٢]. والخطاب وإنْ كان ظاهره للرسول عليه الصلاة والسلام بل المراد أمّته إذ إنّ صلى الله عليه وسلم أبعد شيء عن النظر في زينة الدنيا[٣].

رابعًا : بيان العاقبة، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ ﴿٤٢﴾﴾[٤]. ففي الآية وعيد عظيم للظالمين والمراد بها النهي عن حسبانه تعالى غافلاً عما يعمل المشركون والظالمون بل إنّه عالم بأعمالهم لا يخفى عليه من شيء، وأنه به معاقبهم على ما فعلوه قليلا أو كثيرا على سبيل التهديد[٥].

خامسًا : الدعاء، مثل قول الداعي : (ربّي لا تكِلْنِي إلى نفسِي)[٦]. والنهي هنا ليس على ظاهره وهو التحريم بل المراد به الدعاء، أي عدم صرف أمره إلى نفسه فذلك على وجه الدعاء، يعني طلب الإعانة من الله سبحانه وتعالى في كل أمر.

---

(١) سورة طه : الآية ١٣١.

(٢) الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠ه)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن**، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، القاهرة– مصر، (١٤٢٢ه/٢٠٠١م)، ج١٦، ص٢١٣. ابن عطية الأندلوسي، عبد الحق بن غالب بن عطية(ت٥٤٦ه)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، (تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٢٢ه/٢٠٠١م)، ج٤، ص٧٠.

(٣) أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، ج٦، ص٢٦٩.

(٤) سورة إبراهيم : الآية ٤٢.

(٥) الطبري، **تفسير الطبري**، ج١٣، ص٧٠٣. أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، ج٥، ص٤٢٤.

(٦) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٣٥٩.

سادسًا : اليأس، كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴾[١]. دلّت الآية على النهي للكفّار عن الاعتذار وهو لتحقيق اليأس لأنّ ذلك لا ينفعهم[٢].

سابعًا : الإرشاد، كقوله عزّ وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[٣]. ففي الآية إرشادٌ من الله تعالى للمؤمنين، ونهي لهم عن السؤال عن ما لا فائدة فيه لهم لأنّ إنْ أظهرت لهم تلك الأشياء ربما شقت عليهم[٤].

فهذه المعاني مجاز فيما عدا التحريم والكراهة بالاتفاق. أما التحريم والكراهة فاختلف الأصوليون في أيّهما يكون حقيقةً للنهي[٥]. وسيأتي التفصيل فيما بينهم من ذلك الاختلاف لاحقًا.

---

(١) سورة التحريم : الآية ٧.

(٢) ابن عطية الأندلوسي، **المحرر الوجيز** ج٥، ص٣٣٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت٦٧١ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (١٤٢٧ه/٢٠٠٦م)، ج٢١، ص٩٥-٩٦.

(٣) سورة المائدة : الآية ١٠١.

(٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت٥١٦ه)، **تفسير البغوي معالم التنزيل**، (دون طبعة)، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان خيميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة، الرياض، (١٤٠٦ه)، ج٣، ص١٠٦. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٣٧٩.

(٥) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٣٥٩. الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٣٧٣.

المطلب الثالث : دلالة النهي :

وصيغة النهي إذا ترددتْ على المعاني المتقدمة ذكرتُها وهي التحريم والكراهة والدعاء واليأس وغير ذلك، فهي حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ومجاز في غيره[١] والنهيُ حقيقةٌ في القول المخصوص في محل الاتفاق[٢] غير أنّ العلماء اختلفوا في صيغة النهي إذا تجرَّدَتْ عن القرائن، هل هي للتحريم أم للكراهة أم مشتركة بينهما أم موقوفة؟ ولهم في ذلك عدة مذاهب، وهي كالآتى :

المذهب الأول : أنّ النهي حقيقةٌ في التحريم، قال به الجمهور من الأئمة الأربعة[٣]، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]، فلا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة تدل على معنى غير التحريم.

---

(١) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٣٨٨. السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى(ت٧٧١ه)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، عالم الكتب، بيروت–لبنان، (١٤١٩ه/١٩٩٩م)، ج٣، ص٨. الآمدى، **الإحكام**، ج١، ص٣٧٣.

(٢) ابن اللحام، على بن محمد بن على بن عباس(ت٨٠٣ه)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة – مصر، (١٣٧٥ه/١٩٥٦م)، ص١٥٨. أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٤٥.

(٣) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٣٨٨. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٩٠. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن(ت٦٨٤ه)، **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول**، ط١، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، (١٤٣٢ه/٢٠١١م)، ص١٥٤. الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤ه)، **الرسالة**، (طبعة بدون تاريخ)، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج٢، ص٢١٧. الجويني، **البرهان**، ج١، ص٢٩٣. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(ت٦٠٦ه)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط٣، (تحقيق جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٨١. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٣٤. أبو يعلى، **العدة**، ج١، ص٢٧٧. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين(ت٥١٠ه)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جدة، (١٤٠٦ه/١٩٨٥م)، ج١، ص٣٦٠.

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٨.

وقد نصّ الإمام الشافعي عليه في (الرسالة) : "وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم"[١]. واستدل الجمهور عليه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[٢]، فهو أمر بالانتهاء عن المنهى عنه، فيكون الانتهاء عن المنهى عنه واجبًا لأنّ الأمر للوجوب. فذلك يفيد أنّ النهي للتحريم[٣].

الدليل الثاني : الصحابة والسلف كانوا يتركون المنهي عنه لأنهم يرجعون إلى أنّ مجرد النهي للتحريم[٤]، كما في حديث نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن المخابرة، فرُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : {كُنَّا لاَ نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى عَنْهُ}[٥]. وفي رواية أخرى عن نافع أنّ ابن عمر كان يُكري مزارعه على عهد رسول الله حتى بلغه أنّ رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركها ابن عمر بعدُ، وكان إذا سئل عنها بعد، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله نهى عنها[٦]. فدل هذا على تجرد النهي يفيد التحريم فيكون المنهي عنه مطلوبًا للترك.

الدليل الثالث : إنّ السيد إذا قال لعبده : (لا تفعل كذا)، فإنه يعقل منه الكفّ أو الترك عن ذلك المنهى عنه. فإنْ خالفه، عَاقَبَه. فإنْ لمْ يكن النهى يقتضي التحريم لَمَا استحق العبد توبيخًا ولا عقوبةً. فدلّ ذلك على أنّ اطلاق النهي يقتضي التحريم[٧].

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ج٢، ص٢١٦.

(٢) سورة الحشر : الآية ٧.

(٣) الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٢٨١. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٣٥.

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦ه)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، ص٥٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت٧٩٤ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، (تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر)، دار الصفوة، (١٤١٣ه/١٩٩٢م)، ج٢، ص٤٢٦. أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد**، ج١، ص٣٦٣.

(٥) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، [رقم الحديث:١٥٤٧]، ص٦٢١.

(٦) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش: ٥، في هذه الصفحة، من هذه الرسالة.

(٧) الشيرازي، **التبصرة**، ص٥٥. أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد**، ج١، ص٣٦٣.

المذهب الثاني : ذهب بعض الأصوليين إلى أنّ النهي حقيقة في الكراهة فقط، ولا يدل على التحريم ولا على غيره إلا بقرينة[١]. ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : {لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمَنْ نَسِي، فَلْيَسْتَقِيء}[٢].

فالنهي هنا للكراهة[٣] وإلا لما شرب صلى الله عليه وسلم وهو قائم حيث فيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : {سقيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم}[٤].

الدليل الثاني : إنّ النهي يدل على أنّ المنهي عنه حكم مرجوح، وذلك لا يقتضي التحريم بل الكراهة.

وأُجيب عنه بأنّ ذلك غير سليم، بل المتبادر إلى الفهم عند تجرد النهي هو التحريم[٥].

---

(١) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٣٨٨. تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ج٣، ص٨. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص ٤٤٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٤٢٦.

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، [رقم الحديث:٢٠٢٦]، ص٨٣٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠ه)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ط١، (تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٧ه)، ج١٥، ص٢٤٣. النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، (تحقيق موفق مرعي)، دار الفيحاء، دمشق- سوريا، (١٤٣١ه/٢٠١٠م)، م٥، ج١٣، ص٢٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، [رقم الحديث:٢٠٢٧]، ص٨٣٩.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، (تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري)، دار الفضيلة، الرياض، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، ج١، ص٤٩٧.

المذهب الثالث[١] : ذهب البعض إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، ولا يتعين أحدهما إلا بقرينة، وذلك بدليل أنّ النهي وُرد في التحريم كما ورد في الكراهة، فيكون النهي حقيقة فيهما، فلا يلزم أن تكون صيغة النهي حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر.

واعترض عليه : بأنّ النهي يفهم منه متبادرا عند الإطلاق طلب الترك والمنع وهو التحريم، فيكون النهي حقيقة فيه.

المذهب الرابع[٢] : ذهب آخرون إلى أنّ النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فلا ينصرف إلى أحد منهما إلا بقرينة أو دليل لأنهم رأوا أنّ النهي موضوع لكل منهما استقلالاً وأنه استُعمل فيهما، والأصل في الاستعمال هو الحقيقة، فيكون النهي حقيقةً في كل منهما بالاشتراك اللفظي.

ورُدّ عليه : بأنّ هذا الاشتراك غير مسلم، لأنّ النهي عند تجرده فيتبادر منه التحريم فلا يحتمل غيره.

المذهب الخامس : التوقف، أي أنه موقوف لا يقتضي التحريم ولا الكراهة ولا غيره إلا بدليل أو بقرينة مخصصة له، وهذا مذهب الأشعري وقال به الغزالى[٣].

واحتجّوا بأنّ صيغة النهي استُعملتْ في معان مختلفة حيث أنَّها قد ترد والمراد بها التحريم، كما في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٤]. وقد ترد على وجه الدعاء، مثل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥]. وقد ترد على وجه التهديد، كقول القائل

---

(١) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٣٨٨. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٤٩٧. ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٨٣.

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٤٩٧. ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٨٣.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٢٦. أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد**، ج١، ص٣٦٠. السهالوي اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٣٨٨. تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ج٣، ص٨. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٤٤٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٤٢٦.

(٤) سورة النساء : الآية ٢٣.

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

لعبده : ((لا تفعل اليوم شيئًا)). ولأجل ذلك، لا تحمل صيغة النهي على واحد من تلك المعاني إلا بدليل، فيجب التوقف فيها حتى يرد الدليل على مرادها[١].

الترجيح :

والذي يظهر لي أنه الراجح هو ما أخذ به الجمهور بأنَّ النهي يقتضي التحريم على سبيل الحقيقة، وهذا وفقًا لاستدلالهم عليه باستدلال الصحابة والسلف بمجرد النهي على التحريم، ولأنَّ النهي إذا تجردتْ صيغتُه عن القرائن، فالعقل يفهم المنع الحتم منها، وذلك دليل الحقيقة، وكما أنَّ النهي موضوع في اللغة للدلالة على طلب الكفّ على وجه اللزوم[٢]. والله أعلم.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٢٦. الشيرازي، **التبصرة**، ص٥٥. أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد**، ج١، ص٣٦٣.

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٩٠. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٤٢٧. الصالح، **تفسير النصوص**، ج٢، ص٣١٠.

الفصل الأول

القرائن الصارفة للنهي عن التحريم

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : تعريف القرائن الصارفة**
- **المبحث الثاني : العلاقة بين صرف النهي عن التحريم بالقرائن والتأويل**
- **المبحث الثالث : أنواع القرائن**
- **المبحث الرابع : مذاهب العلماء في القرائن التي تصرف النهي عن التحريم**

المبحث الأول

تعريف القرائن الصارفة

قد سلف القول في صيغة النهي أنّها إذا تجَرَّدَتْ عن القرائن فهي دلّت على التحريم، ولكن إذا اقترنت بالقرائن المعتبرة الصحيحة التي تصرف النهي عن التحريم، فإنّه يلزم حمله وصرفه إلى الكراهة أو ما تدل عليه القرينة. وفيما يلي بيان معنى القرائن لغةً واصطلاحًا في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرائن لغةً :

القرائن : مفردها قرينة، وهي على وزن فعيلة بمعنى مفاعلة، مأخوذة من الاقتران(١). قال الجرجاني: "القرينة : مأخوذة من المقارنة"(٢). والقرينة مؤنث للقرين، مشتقة من مادة الفعل (قرن)، ولها معان متعددة في اللغة، منها : النفس، كما يقال : "أَسْمَحَتْ قَرِينَتُهُ أي ذَلَّتْ نَفْسُهُ وتَابَعَتْهُ عَلَى الأمر"(٣)، والقرينة : الزوجة(٤)، والمصاحب أو المقارن، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه(٥).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرن)، ج٥، ص٣٦١١.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد(ت٨١٦ه)، **التعريفات**، ط١، دار الفضيلة، القاهرة، (١٣٩٢ه/١٩٧٣م)، ص١٤٦.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١٢.

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥ه)، **معجم مقاييس اللغة**، (دون طبعة)، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، (١٣٩٩ه/١٩٧٩م)، مادة (قرن)، ج٥، ص٧٧. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (قرن)، ص٣٦٤، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١٢.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١١. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (قرن)، ج٤، ص٢٢٢. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس مع جواهر القاموس**، (دون طبعة)، (تحقيق عبد الستار أحمد فراج)، التراث العربي، الكويت، (١٣٨٥ه/١٩٦٥م)، ج٣٥، ص٥٤١. رضا، أحمد، **معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثية**، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت–لبنان، (١٣٧٨ه/١٩٥٩م)، ج٤، ص٥٥١.

وقد ورد في الحديث : روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : وَإِيَّايَ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ}(١).

وفي رواية أخرى : {وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ}(٢).

فدلّ الحديث على أنّه ليس من إنسان واحد إلا وكّل به قرينه أي مصاحبه من الملائكة والشياطين لأنّ مع كل إنسان قريناً منهما، فيكون القرين في الخير وفي الشر. ففيه إشارة إلى أن نحذر من فتنة هذا القرين ووسوسته بحسب الإمكان(٣).

وأما دلالة المادة (قَرَن)، ففيها معان أخرى، منها :

[١] المثيل في السن : القرن، كأن تقول : "هو على قَرْنِي، أي على سِنِّي"(٤).

[٢] الجمع والضم : يقال : والقِرَان بمعنى الجمع بين الحج والعمرة، مثل : "قَرَنْتُ البَعِيرَيْنِ أَقْرُنُهُمَا قَرْنًا أي جَمَعْتُهُمَا في حبلٍ واحدٍ"(٥). وقَرَن بين الحج والعمرة قِرَانًا(٦)، كأن يقال : : "والقِرَان أي أن يَقْرُن بين تَمْرَتَيْن يَأْكُلُهُمَا(٧).

[٣] الارتفاع : كما يقال : "وأَقْرَنَ الرُمْحَ إليه أي رَفَعَهُ"(٨).

---

(١) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، [رقم الحديث:٢٨١٤]، ص١١٣٠.

(٢) سبق تخريجه، انظر رقم الهامش:١، في هذه الصفحة، من هذه الرسالة.

(٣) النووي، **المنهاج**، م٦، ج١٧، ص١٦٩.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١٠.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١٢.

(٦) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٤٦، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١٠.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١٢.

(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦١٠.

[٤] القَرْنُ أي "الرَّوْقُ من الحَيَوَانِ أو الجانب الأعلى من الرأس، وقَرْنُ الجَبَل فهو أَعْلاَه"[١].

وقال ابن فارس أنّ "(قرن) أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والثاني نتوء شيء بقوة وشدة "[٢].

المطلب الثاني : تعريف القرائن اصطلاحا :

بالرغم مِنْ كثرة تردد لفظ القرينة على لسان العلماء، إلا أنّنا لم نجد في كتب الأصول مبحثًا خاصًّا بالقرائن على وجه التفصيل، وذلك على حسب معرفتي وبحثي إلا أنّ المتقدمين قد حدّدوا اصطلاح القرائن بتعريفات متعددة، منها ما يلي :

١ – قال الشيرازي : "أنّ القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره"[٣].

٢ – وقال أبو الخطاب الكلوذاني : "القرينة هي بيان لما أُريد باللفظ في عُرف الشرع والعادة"[٤].

٣ – وقال القرافي : "هي الأمارة المرشدة للسامع أنّ المتكلم أراد بالمجاز"[٥].

٤ – وقال الجرجاني أنها : "أمر يشير إلى المطلوب"[٦].

٥ – وعرّفها التهانوي : "هي الأمر الدال على شيء من غير الاستعمال فيه"[٧].

كما ورد تعريف القرينة عند بعض المعاصرين على النحو التالي :

---

(١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٤، ص٢٢١. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٦٠٧.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٧٦.

(٣) الشيرازي، **التبصرة**، ص٢٢.

(٤) أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد**، ج١، ص١٨٣.

(٥) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (ط٤)، المكتبة العصرية، بيروت–صيدا، (١٤٢٥ه/٢٠٠٥م)، ج٢، ص٨٩٣.

(٦) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٤٦.

(٧) التهانوي، محمد علي بن شيخ علي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، (تحقيق علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، (١٩٩٦م)، ج٢، ص١٣١٥.

١ – عرّفها الدكتور وهبة الزحيلي : "هي ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد أو لبيان أنّ المعنى الحقيقى غير مراد. وتسمى الأولى (قرينة معينة) وتجري في الحقيقة والمجاز، والثانية تسمى (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز"[١].

٢ – وعرّفها الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك : "ما يصاحب الدليل، فيبيّن المراد به أو يقوى دلالته أو ثبوته"[٢].

٣ – وعرّفها الباحث محمد قاسم الأسطل : "أمر يبيّن ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل"[٣].

٤ – وعرّفها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني : "دليل يصاحب النص فيؤثر في دلالته أو ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه"[٤].

٥ – وعرّفها الدكتور العبد خليل أبو عيد والدكتور أيمن علي صالح : "دليل يقترن بخطاب فيؤثّر عليه تأثيرًا مَا"[٥].

٦ – وعرّف الباحث محمد الخيمي القرينةَ بأنّها : "ما يشير إلى درجة ثبوت النص الشرعي أو إلى المعنى المراد من ذلك النص، مِن غير أن يكون مستقلاً في ذلك المعنى"[٦].

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة، أُثبت النقاط التالية التي تتعلق بها :

---

(١) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢٩٧.

(٢) المبارك، محمد بن عبد العزيز،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **القرائن عند الأصوليين**، رسالة دكتوراه، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج٢، ص٦٨.

(٣) الأسطل، محمد قاسم، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص١٩.

(٤) الكيلاني، عبد الرحمن، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي–دراسة أصولية**، دراسات/المجلة الأردنية، ص٨٧.

(٥) أبو عيد، العبد خليل، وصالح، أيمن علي، (٢٠٠٧م)، **القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين، مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص١٤.

(٦) الخيمي، محمد، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية**، رسالة ماجستير، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق–سوريا، ص٢٠.

أولاً – إنّ استخدام مصطلح القرائن في جلّ عبارات العلماء والباحثين يشير إلى كشف أثر هذه القرائن ووظيفتها، وذلك ببيان أهميتها وخصائصها، كما أنه يظهر لنا أنّ المعنى الظاهر المتبادر إلى الأذهان من النص تصاحب به قرائن ليس هو المراد عند الشارع، وإنما المراد يكون معنًا آخر الذي تبيّنه القرائن وتعينه، فتقوم القرائن بصرف اللفظ عن المعنى الظاهر، وهذا واحد من وظائف القرائن وهو ما يسمى بالقرائن الصارفة.

ثانيًا – ترشد القرائن إلى أنّ المعنى المراد من الكلام ليس على الحقيقة بل على المجاز، وأنه يشترط لصحة المجاز أن تكون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

ثالثًا – تعرّف القرائن بأنها هي الأدلة التي تقترن بالنص أو الخطاب، فتؤثر في دلالته أو ثبوته أو ترجيحه.

فبالامكان القول من أنّ القرينة في الاصطلاح الأصولي هي الدليل الذي يصاحب النص، فيبيّن المراد به أو يؤثر في تقوية دلالته أو ثبوته أو ترجيحه. وبه يبدو الارتباط بين المعنى اللغوي للقرينة مع معناها الاصطلاحي حيث فيها يتحقق شرط المصاحبة. والقرينة عند الأصوليين يجب أن تكون مصاحبةً ومقارنةً لشيءٍ آخر، دلالةً عليه، إلا أنّ التقييد بالمصاحبة في المعنى الاصطلاحي للقرينة تتحقق في مجال الشرع أو في الدليل الشرعي وتقصد في بيان مراد الشارع بذلك الدليل، فلهذا يظهر أنّ القرينة في معناها الاصطلاحي أخص من معناها اللغوي.

المطلب الثالث : المقصود بالقرائن الصارفة :

وبعد ذكرتُ لما يدور من الحديث حول النهي مع صيغه، وكذلك من تعريف القرائن بجانبيها اللغوي والاصطلاحي، أنتقل هنا إلى بيان المقصود بالقرائن الصارفة.

أما الصارفة فهي مؤنث للفاعل الصارِف وهو مأخوذ من الفعل (صَرَفَ)، ويقال : صرف الشيء صرفًا، أي رَدَّهُ عَنْ وَجهِه. ويقال أيضا : صَرَّف الله الرياح، أي بَيَّنَهُ[1]. وكما قال تعالى :

---

(١) الجوهري، **الصحاح**، مادة (صرف)، ج٥، ص٢٠٨٣. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، **المعجم الوسيط**، (ط٤)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، (١٤٢٥ه/٢٠٠٤م)، مادة (صرف)، ص٥٤٣.

﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٖ ۝٥٤﴾[١]، فيجئ لفظ **(صرفنا)** فيه بمعنى بيّنا ووضّحنا. إذًا، ما يعني بالصرف هنا هو البيان والوضوح[٢]. فهذا المعنى عندما يضمّ إلى المعنى الأول، أي رده عن وجهه، فما يمكن أن نصل به إلى هذا الافتراض، وهو : أنه ردّ الكلام أو الخطاب عن معناه الأصلي إلى معنى آخر الذي يريد به المتكلم نحو المخاطَب أن يفهمه، فيتضح المعنى المراد به.

فعلى هذا، يكون المقصود بالقرائن الصارفة هو : الأدلة التي تصاحب النص الشرعي فتصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى الآخر المحتمل الذي يراد به. وحينما يقال القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، فما يقصد بها هو : الأدلة التي تصاحب النص الشرعي الذي ورد فيه النهي، فتصرفه عن ظاهره وهو التحريم إلى ما تدل عليه، مثلا للكراهة أو ما عداها من المعاني المجازية للنهي.

وسآتي بالتفصيل لهذه الأدلة، أي القرائن المقترنة بصيغة النهي التي تصرف ظاهره لاحقًا.

---

(١) سورة الكهف : الآية ٥٤.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت٦٧١ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (١٤٢٧ه/٢٠٠٦م)، ج١٣، ص٣٠٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، (تحقيق مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، على أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب)، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، ج٩، ص١٥٨.

المبحث الثاني

العلاقة بين صرف النهي عن التحريم بالقرائن والتأويل

فإنّه للوقوف على وجه العلاقة بين صرف النهي إلى غير التحريم والتأويل، ينبغي البدء بتعريف التأويل نفسه. فعُرف التأويل في الاصطلاح بتعريفات من العلماء والأصوليين ومنها ما يلي :

١ – قال الآمدي : "التأويل المقبول الصحيح هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده"[١].

٢ – وعرفه ابن الحاجب : "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح"[٢]. وكذلك قال الشوكاني[٣] وهذا التعريف عام يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فقاما بالزيادة فيه "وإنْ أردتَ الصحيح، زدتَ : بدليل يصيره راجحًا" وذلك ليميز الصحيح من الفاسد لأنه يقوم بلا دليل أو مع دليلٍ مرجوح أو مساوٍ فاسدٍ[٤].

٣ – وعُرف أيضا بأنه : "تبيين إرادة الشارع من اللفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله، بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد"[٥].

فإنّ المعنى المحتمل يؤول إليه اللفظ هو معنى مرجوح، فيفتقر إلى الدليل الأقوى يعضد هذا المعنى المرجوح راجحًا لأنه يخالف المعنى الظاهر، وذلك بغلبة ظن المجتهد أنّ المعنى المحتمل المرجوح هو مراد الشارع. ولا يقوم هذا الصرف على سبيل القطع، وإنما على سبيل الظن[٦].

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٤٤.

(٢) الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٤٩ه)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدنى، جدة– المملكة العربية السعودية، (١٤٠٦ه/١٩٨٦م)، ج٢، ص٤١٥.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٧٥٤.

(٤) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٧٥٤. الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢، ص٤١٥.

(٥) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١٥٨.

(٦) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١٥٨. الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٢٩٩.

والأصل أنه عدم التأويل لأنه خلاف الأصل، فلا ينصرف العدول عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل. ولتحقق هذا الأمر فلا بد من الشروط التي بتوافرها يكون التأويل صحيحًا معمولاً به وإلا ليترتب عليه التأويل الفاسد المردود. فمن أهم هذه الشروط ما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون مَن يقوم بالتأويل، أي المتأوِّل، أهلاً له لأنّ التأويل من مجال الاجتهاد[١].

الشرط الثاني : أن يكون اللفظ ظاهرًا في المعنى صُرِف عنه، ومحتملاً للمعنى صُرِف إليه. مثلاً، لفظ النهي إذا صُرِف عن التحريم إلى الكراهة بقرينة مقبولة، فيعتبر الصرف صحيحا لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل[٢].

الشرط الثالث : أن يكون موافقًا لوضع اللغة وعرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع[٣].

الشرط الرابع : أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي[٤].

الشرط الخامس : أن يكون دليل التأويل راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله[٥].

والآن، فالممكن من استخلاص وجه العلاقة بين صرف النهي عن التحريم بالتأويل على أنّ كِلَيْهما يتفق في جهة صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما هو محتمل له بدليل يعضده. وكلاهما لا يتحقق إلا بدليل صحيح وبقرينة مقبولة لأنّ الصرف للنهي عن حقيقته وتأويل اللفظ عن ظاهره عملٌ بما يخالف الأصل. والإعمال بهما من باب الاجتهاد، فلا يسمح لغير المجتهدين أن يقوم به[٦]. فيظهر هنا أنه لا شك أنّ صرف النهي عن التحريم بالقرائن جزءٌ من التأويل، إلا أنّ التأويل أعم منه، إذ إنّه يشمل صرفَ العام إلى الخاص وهو ما نسميه تخصيص العام، وصرفَ الحقيقة إلى المجاز، كما نُقل عن الإمام الغزالي بحسب التأويل : "ويشبه أن يكون كلُّ تأويلٍ صرفًا

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٤٥.

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٧٥٩. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٤٥.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٧٥٩.

(٤) الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٣١٢. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١٦٩.

(٥) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٤٥.

(٦) المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، ج٢، ص٦٧٦.

للفظ عن الحقيقة إلى المجاز. وكذلك تخصيص العموم : يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز"[١]. وكذلك صرف المطلق إلى المقيد، أي تقييد المطلق، ويشتمل على صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أيضا، وصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وحكى عنه الجويني : "فمن الظواهر إذن مطلق صيغة الأمر، فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة. ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم، مؤولة إذا حملت على التنزيه"[٢]. فيبيّن لنا أنّ كل ذلك من باب التأويل، إلا أنّ صرف النهي عن التحريم أخص من التأويل. والله أعلم.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٤٩.

(٢) الجويني، **البرهان**، ج١، ص٤١٦-٤١٨.

المبحث الثالث

أنواع القرائن

تنوعتْ القرائن عند الأصوليين إلى أقسام عديدة، فمنها ما كان لفظيًّا أو مقاليًّا، ومنها ما كان معنويًّا أو حاليًّا، ومنها ما كان متصلاً أو منفصلاً، وكذلك منها ما كان عقليًّا أو سمعيًّا. لذلك، ظهرتْ في الزمن الحاضر الجهود الكثيرة من الباحثين والدارسين المعاصرين في الاهتمام بهذا المجال اهتمامًا كبيرًا وضخمًا. فقدمت العديد من البحوث والأطروحات من هؤلاء الباحثين والدارسين بهدف تتبع القرائن الصارفة سواء كان ذلك للأمر أو للنهي عن ظاهره وتحليلها وبذلوا جهودًا في تقسيمها إذ إنّ ما يظهر لي هو أنّ دائرة هذا التقسيم لا تخرج عن أقسام القرائن المشار إليها عند الأصوليين سابقًا.

وفي هذا المبحث، سأبدأ بتقسيم القرائن على بعض أنواعها المشهورة عند الأصوليين، ثم بعد ذلك أذكر أنواع القرائن الصارفة للنهي عن التحريم وهو بتصويرها مع الأمثلة لها بقدر الإمكان. فيمكن عرض كل من ذلك على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع القرائن عند الأصوليين :

الفرع الأول : أنواع القرائن من حيث مصدرها :

ففي هذا التقسيم، تنقسم القرائن إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : القرينة الشرعية(١) : وهي التي يكون مصدرها من الشرع. ومثل ذلك ما ورد في النهي عن الشرب قائمًا في حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائمًا(٢). والنهي ظاهره للتحريم ولكن جمهور العلماء قالوا بأنّ النهي مصروف عنه إلى الكراهة(٣) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : {سقيتُ رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، [رقم الحديث:٢٠٢٥]، ص٨٣٨.

(٣) النووي، **المنهاج**، م٥، ج١٣، ص٢٢٠. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١٥، ص٢٤٣-٢٤٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص١٢٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت٥٢٠ه)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ط٢، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان،

وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم}[١]. فالقرينة للصرف هي فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي يدل على جواز الشرب قائما، وفعله هذا هو القرينة حيث مصدرها شرعي.

النوع الثاني : القرينة العقلية[٢] : وهي التي يكون مصدرها من العقل. ومن ذلك ما ورد النهي في قوله سبحانه وتعالى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[٣]. فالنهي هنا صريح للتحريم والمعنى الحقيقي للآية تحريم عين الأم أي ذاتها، واختلف أهل العلم فيه سواء كان التحريم على الأعيان والأفعال. والقائلون بالأفعال حملوا التحريم على الفعل دون العين بدلالة القرينة العقلية، أي المعقول من التحريم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأمهات ووجوه الاستمتاعات التي تُفعل بالزوجة كالوطء، إذ إنّ الأحكام التكليفية لا تتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين[٤].

النوع الثالث : القرينة العرفية[٥] : وهي التي يكون مصدرها من العرف والعادة. ومثل ذلك إذا حلف الإنسان لا يأكل من النخلة، فأكل من ثمرها فإنه يحنث. وإنْ أكل من خشبها فلا يحنث لأنّ

(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج١٨، ص١٨٩. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق محمد حامد الفيقى)، دون ناشر، (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، ج٨، ص٣٣٠.

(١) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، [رقم الحديث:٢٠٢٧]، ص٨٣٩.

(٢) الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن(ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدني، جدة، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج١، ص٦٤٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص١٤٨.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٦٣. ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن عبد السلام(ت٦٨٢هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج١، ص٢٤٢.

(٥) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٢٨٥. الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص٦٤٠. المرداوي، علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، ط١، (تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٢، ص٤٩٧. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص١٤٨.

قرينة العرف أخرجتْه عن عموم اليمين، وذلك لما يعتاد في العرف والعادة أنّ الناس يأكلون الثمر من النخلة دون خشبها(١).

النوع الرابع : القرينة الحسية(٢) : وهي التي يكون مصدرها من الحس أو ما يتعلق معرفته بالحواس. ومثلها قوله عزّ وجل : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(٣)، فيصرف المعنى الحقيقي وهو القرية إلى المجاز، أي أهل القرية، وتأوله : (واسأل أهل القرية)، وذلك لأنّنا نعلم بالقرينة الحسية أنّ القرية لا تخاطب ولا تُسأل(٤).

الفرع الثاني : أنواع القرائن من حيث اللفظ والحال :

وجاء التقسيم للقرائن في نوعين :

النوع الأول : القرينة اللفظية(٥) : وهي تسمى أيضا بالقرينة المقالية وهي تتعلق بالخطاب أو تجئ بالكلام وتستفاد منه. يقول الإمام الرازي رحمه الله عنه : "أما القرينة المقالية فهي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أنّ المراد من الكلام الأول، غيرُ ما أشعر به ظاهره"(٦). وأشار الإمام التفتازاني إلى أنّ القرينة اللفظية هي ما يُفهم من اللفظ بأيّ طريق كان أنّ حقيقته غير مرادة(٧). ونُقِل عن الشوكاني : "وأما اللفظية : فنحوَ أن يقولَ المتكلمُ بالعَامِّ : أردتُ به البعض الفلاني"(٨).

---

(١) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن محمد(ت٦٢٠ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، (تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، (١٤٢٣ه/٢٠٠٢م)، ج١، ص٥٠٢.

(٢) الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص٦٤٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص١٤٨.

(٣) سورة يوسف : الآية ٨٢.

(٤) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص١٦١. الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص٢٣٤.

(٥) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٣٣٢. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت٧٩٢ه)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (دون تاريخ)، ج١، ص١٧٣. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٥٩٨.

(٦) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٣٣٢.

(٧) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج١، ص١٧٣.

(٨) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٥٩٨.

فيبدو من هذه الأقوال للعلماء أنّ المفهوم من القرينة اللفظية هو ألفاظ تأتي في سياق الكلام لا تراد بظاهره، وإنَّما تدل على المعنى الصحيح المراد به من المتكلم. وهو اللفظ الذي يجئ به نص الكتاب والسنة، وقد تكون متصلاً وقد تكون منفصلاً، ويتبين ذلك في النقطتين :

(٢) القرينة اللفظية المتصلة :

عرّف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتصلَ بأنه ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن الأمر في السياق[١]، فيتّضح من التعريف أنّ القرينة اللفظية المتصلة هي اللفظ يأتي في النص ذاته أو عين الكلام الذي يدل على عدم إرادة معناه الحقيقي.

ومثال ذلك : في مسألة اتباع النساء الجنائز حيث ما روته أمّ عطية رضي الله عنها أنها قالت : {نُهَيْنا عن اتباع الجنائز ولَمْ يُعْزَم علينا}[٢]. فالنهي في قول أم عطية ((نهينا)) يدل على أنه أنه منهى عنه للنساء اتباع الجنائز وظاهر النهي يقتضي التحريم ولكنه متروك ومصروف عنه إلى الكراهة بقرينة لفظية متصلة التي تدل على الصرف وهي قولها في بقية الحديث ((ولم يُعزَم علينا))، أي ولم يؤكّد علينا ذلك في المنع كما أكّد علينا في غيره من المنهيات، فكأنّها قالت بأنّ اتباع الجنائز مكروه من غير تحريم. وأيّد ذلك ابن حجر : "وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أنّ النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم"[٣].

(٢) القرينة اللفظية المنفصلة :

---

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(ت٩٦٢ه)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، مكتبة مشكاة، (دون تاريخ)، ص٨٤.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦ه)، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، [رقم الحديث:١٢٧٨]، (دون طبعة)، دار الجيل، بيروت، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ص٢٥٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢ه)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (دون طبعة)، (تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الحديث، مصر- القاهرة، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٦٧.

وهذا النوع بالعكس عن نوع القرينة اللفظية، كما قال شيخ الإسلام الأنصاري فيه أنه ما يستقل بنفسه من لفظ[١]. فإنّ ما يقصد به هو اللفظ يأتي من خارج النص أي ينفصل عنه، ويوجد في نص آخر وهو الذي يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي للنص الأول.

ومثال ذلك : في مسألة النهي عن البول قائمًا كما أُشير سابقًا في رواية عن عائشة رضى الله عنها : {مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ قَائِمًا إِلاَّ قَاعِدًا}[٢]، فإنّ ظاهر هذه الرواية يدل على أنَّه صلى الله عليه وسلم لا يبول إلا في حال القعود، وظاهر النهي يفيد التحريم، فيكون البول حال القيام مَنهِيًّا عنه ولكن النهي مصروف عنه إلى الكراهة بقرينة لفظية في نص منفصل آخر الذي روى عنه حذيفة : {أَتَى نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ}[٣]، فالقرينة في دلالتها تفيد جواز البول عند القيام، وذهب الجمهور في هذه المسألة إلى أنّ المراد بالنهي هو الكراهة[٤].

النوع الثاني : القرينة الحالية :

ونسمّيها أيضا بالقرينة المعنوية، وذكر بعض الأصوليين ما يقصد بالقرينة الحالية حيث عرّفها الإمام الرازي : "فهي ما إذا عُلِمَ أو ظُنَّ أنّ المتكلم لا يتكلم بالكذب، فيعلم أنّ المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"[٥]. وأشار إليها الإمام الغزالي : "قرائن أحوال من إشارات ورموز

---

(١) الأنصاري، **غاية الوصول**، ص٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى(ت٢٧٩ه)، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، [رقم الحديث:١٢]، ط٢، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م)، ج١، ص٥٩-٦٠، (قال الترمذي أن هذا الحديث صحيح). أخرجه النسائى، أحمد بن شعيب(ت٣٠٣ه)، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب القول في البيت جالسا، [رقم الحديث:٢٩]، ط١، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (دون تاريخ)، ص١٣، (قال الألباني أن هذا الحديث صحيح). أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣ه)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، [رقم الحديث:٣٠٧]، ط١، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (دون تاريخ)، ص٧٢، (قال الألباني أن هذا الحديث صحيح).

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، [رقم الحديث:٢٢٤]، ص٦٦. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، [رقم الحديث:٢٧٣]، ص١٢١.

(٤) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١، ص١١٦-١١٧. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٨٦. النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٠٠. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص١٣٥.

(٥) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٣٣٢.

وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بإدراكها المشاهد لها"[١]. وعرّفها أبو الحسين البصري : "الأحوال التي تُعَدّل بالخطاب من معنى إلى معنى، مع كونه متردداً بين حكم شرعي وحكم عقليّ"[٢]. وبذل العديد من الباحثين المعاصرين الجهد في بيان مفهومها، إذًا، في ضوء مما عَرَّفوها وما أرشدوا إليها، فهي ما يصاحب النص أو الخطاب من مجموعة الصفات والهيئات والعوارض والظروف والملابسات والبيئات وغيرها من المتغيرات، وهذه الأحوال لا تُفهم من الخطاب نفسه فحسب بل تُفهم من المتكلم به أيضا، أو المخاطب الذي توجه الخطاب إليه بحيث تؤثر على دلالته، أي دلالة ذلك النص أو الخطاب، فيبيّن المراد ويُفهم منه بدلالة هذه المجموعة من الأحوال[٣].

فيظهر من ذلك، أنّ القرينة الحالية تمتاز عن القرينة اللفظية بأنّها ليست دليلاً لفظيًّا ولا هي مادة لغوية لفظية صادرة عن القائل أو المخاطِب، بل إنّها أمور أو أحوال راجعة إلى الخطاب، أو مقترنة بالمتكلم أو المخاطب به كما سلفتْ الإشارة إليه في مقصودها سابقًا.

فيمكن القول إنّ القرينة الحالية تبني على الأحوال التي ترجع إلى الخطاب نفسه، والمخاطِب، والمخاطَب، وكذلك إلى بيئة الخطاب وسببه. فلهذا، اكتفيتُ بتقسيم هذه القرينة إلى قسمين : قرائن الأحوال المحيطة بالخطاب أو الكلام، وهي القرائن التي تحيط بموضوع الخطاب حيث تشمل بيئة الخطاب وسببه لأنّ كليهما يدور حول الخطاب نفسه، وقرائن أحوال المتكلم أو الفاعل وهي تشمل حال المخاطِب وحال المخاطَب. سأتكلم عنها على الترتيب الآتي :

القسم الأول : قرائن الأحوال المحيطة بالخطاب أو الكلام :

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧ه/١٩٩٧م) ، ج٢، ص٢٣.

(٢) أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٤٦١.

(٣) الأسطل، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، ص٢٨. الحفيان، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج**، ص١٢٧. أبو عيد، وصالح، **القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين**، ص١٥. الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي**، ص٩١.

ويقصد بها : تشمل القرائن كلَّ ما يحيط بالخطاب وسياقه وقت صدوره من المخاطِب نحو المخاطَب، سواء كان من الزمان أو المكان أو الظروف أو الأوضاع أو الأعراف، وتندرج فيه أسباب النزول أو الورود، وكذلك البيئة التي أنزل فيها الخطاب أو ورد فيها(١).

ومثال لهذا القسم : ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : {كان رسول الله في سفرٍ فرأى زِحامًا ورجلاً قد ظلل عليه من شدة الحر، فسأل : ما هذا؟ فقالوا : صائمٌ، فقال : ليس من البِرّ الصوم في السفر}(٢). إنّ صيغة هذا النص تدل على عموم كل صيام لكل إنسان وفي كل سفر، والبرّ يقابل الإثم، فلا يجوز إرتكابه. فقد اختلف العلماء في حرمة ذلك وكراهته : ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز لأحدٍ الصوم في السفر لعموم الرواية. بينما ذهب الجمهور إلى أنّ حكم الكراهة خاص بمن شق عليه الصوم في السفر دون من لا يشق عليه الصوم، إذ إنّهم اعتمدوا في ذلك على قرينة سبب ورود الخطاب، أي سبب قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس من البر الصوم في السفر)) لوجود المشقة للرجل الذي يظلل عليه من شدة الحر، فهذا هو الدلالة على التخصيص. والقرينة هنا هي قرينة حالية التي خصّص بها الجمهور الكراهية لمن عليه المشقة للصوم في السفر ومن يقوى عليه الصوم ولم يشق عليه فالصوم أفضل له ولم يكره(٣).

القسم الثاني : قرائن أحوال المتكلم أو الفاعل :

وهي ما يتعلق بأحوال المخاطِب والمخاطَب. فيقصد بها : تشمل القرائن كلَّ حال صدر عنه الخطاب الذي يحيط بالمخاطِب والمخاطَب من الصفات والطبائع والهيئات والتوجهات وكل ما

---

(١) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٣٣٢. أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٤٦١. صالح، أيمن، **القرائن والنص**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، (١٤٣١ه/٢٠١٠م)، ص٣٢٤. الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي**، ص٩٣. العبد أبو عيد، وأيمن صالح، **القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين**، ص١٦. الحفيان، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج**، ص١٢٧. بنتن، نزار معروف محمد جان، (١٤٢٣ه)، **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء**، دراسة أصولية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليهواشتد الحر: ((ليس من البر الصوم في السفر))، [رقم الحديث:١٩٤٦]، ص٣٧٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٣٨.

يمكن أن يشمل الخبرة بهما، فتؤثر هذه المجموعة من الأحوال على معرفة المعنى للكلام أو مراد المتكلم[(١)].

وتتضمن هذه الخبرة أمورًا متعددةً، منها على النحو التالي[(٢)] : المعرفة بألفاظ المتكلم أو بالعادة التعبيرية له، لأنه قد يكون له مصطلحٌ خاصٌ به شخصيًّا مِن حيث كونه أعمّ أو أخصّ أو غيره، أو الذي يتميز به عن المعنى اللغوي أو العرفي، أو عن المعنى المجازي، مثل استعمال لفظ الصلاة، فإنه كان بمعنى الدعاء في الجانب اللغوي ثم استعمل استعمالا خاصًّا به في الجانب الشرعي. وكذلك المعرفة بالطبيعة الذاتية للمتكلم، وهي الادراك بصفاته وطبائعه واتجاهاته ومقاصده وأهدافه. وتتناول المعرفةَ بالهيئة الطارئة للمتكلم وقت إنشاء الخطاب أيضا، مثل إشارات وحركات من المتكلم وقت صدورها عنه والتغيرات في وجهه، هل كان حزينًا أم فرحًا، راضيًا أم غاضبًا. وهكذا المعرفة بدور المتكلم الإجتماعي وقت إنشاء الخطاب، يعني قد يتخذ المتكلم الواحد عدة أدوار في المجتمع، أي قد يكون رئيس الأسرة أو واعظًا في المسجد، وهو عند صدور الكلام عنه قد يمثل دورًا واحدًا فقط من هذه الأدوار إذ إنّها تتبدل على المرء الواحد حسب المناسبات المختلفة. مثلاً، قال أحد المرشحين للنيابة في البرلمان، وهو عند خطبة الناس في بيانه الانتخابي : (إنّ صوتك أمانة، فامنحه لمن يستحقه)، فلا يراد به النصيحة للناس، وإنما يريد القول : (امنح صوتك لي فإنّي من يستحقه). بينما لو كان قال بالعبارة نفسها وهو يكلم واعظًا بغير أن ينوي الترشح، فما يفهم منها هو النصيحة للناس.

فهذه الأحوال من كِلي المخاطِب والمخاطَب قادرة على التأثير على المعنى الذي يراد به من الخطاب. والمخاطَب أكثر قدرة مِنْ غيره على فهم المراد بالخطاب الموجه إليه، لأنه مباشر للكلام، فيشاهد كل حال من الأحوال التي تحيط بالخطاب، وهذا بخلاف غير المخاطَب، فإنه غير مباشر بل ينقل الكلام إليه نقلاً، فلا بد مِن الإحاطة والتتبع والتأمل في القرائن المحتفة بذلك

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق عبد اللهجولم النيبالي، شبير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٢، ص٢٨. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٢٣. الرازي، **المحصول**، ج١، ص٣٣٢. الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي**، ص٩٤. أبو عيد، وصالح، **القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين**، ص١٧.

(٢) الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي**، ص٩٤. أبو عيد، وصالح، **القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين**، ص١٧.

الخطاب. وإذا كان المخاطِب هو الشارع فيشمل عرفه الشرعي ومقاصده الشريعة وكذلك حكمه التشريعية[١].

ومثال لهذا القسم : ما رواه أبو موسى الأشعري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن أشياء كرهها، فلمّا أكثروا عليه المسألة غضب. قال : سَلُونِي. فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله، مَنْ أبي؟ قال : أبوك حذافة. ثم قام آخر فقال : يا رسول الله، مَنْ أبي؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبة. فلمّا رأى عمرُ ما بوجه رسول الله عليه الصلاة والسلام من الغضب قال : إنّا نتوب إلى الله عزّ وجل[٢]. وبالرغم من أنّ ظاهر قوله ((سلوني)) يفيد الطلب في سؤاله حيث دلالته في جواز الاستمرار في السؤال إلا أنّ حال النبي عليه الصلاة والسلام بظهور الغضب في وجهه وهي قرينة حالية تفيد الكراهة عن كثرة السؤال عن أمور معينة، ولذلك قال عمرعند رؤيته حال النبي ((إناّ نتوب إلى الله))[٣].

الفرع الثالث : أنواع القرائن من حيث قوتها :

ولهذا التقسيم، تنقسم القرائن إلى قسمين :

القسم الأول : القرينة القطعية[٤] : وهي التي تفيد المراد من الدليل المتصل بها على سبيل قاطع من غير الاحتمال.

(١) الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي**، ص٩٥. أبو عيد، وصالح، **القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين**، ص١٨. بنتن، **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء**، ص٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، [رقم الحديث:٧٢٩١]، ص١٤٤٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٧، ص١٦١.

(٤) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٥٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت٧٩٢ه)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (دون تاريخ)، ج١، ص٢٤١. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٢، ص٧١٢. المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، ج١، ص١١١. صالح، أيمن، (٢٠٠٥م)، **إشكالية القطع عند الأصوليين**، مجلة المسلم المعاصر العدد (١١٧)، ص٦.

ومن الأمثلة لها : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ۝﴾[١]، فإنّ قوله تعالى : ((لا تزغ)) نهيٌ حيث ظاهره للتحريم ولكنه مصروف عنه إلى الدعاء بقرينة لفظية متصلة وهي قوله تعالى ((ربّنا))، فهو نداءٌ صادرٌ من الأدنى إلى الأعلى، أي من العبد إلى ربّ العالمين، فالقرينة هنا قاطعة بدلالة النهي لا يتصور أن يوجّهه العبدُ لربه، فليس هو على سبيل التحريم في هذه الحالة، وإنما هو للدعاء. والمثال الآخر : قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝﴾[٢]، فلفظ الكلّ في قوله ((كلهم)) يحتمل التأويل بالتفرّق، أي أن يكونوا قد سجدوا وهم متفرقون ولكنه يقطع الاحتمال بقرينة لفظية، أي قوله ((أجمعون))، وهي قرينة قطعية في دلالتها حيث ينتفي بها احتمال التأويل والتخصيص[٣].

القسم الثاني : القرينة الظنية[٤] : وهي التي تفيد المراد من الدليل المتصل بها على سبيل الظن مع التطرق إلى الاحتمال. ويؤتي المثال لذلك : قال الله سبحانه وتعالى في الآيتين : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾[٥]، وقال تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾[٦]. فإنّ فإنّ الآية الأولى بيّنتْ المحرمات من النساء، وغيرهن حلال للتزوج بدلالة قرينة لفظية التي

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٨.

(٢) سورة ص : الآية ٧٣.

(٣) الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص١٤١.

(٤) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٥، ص٢٣٣٨. المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، ج١، ص١١٦.

(٥) سورة النساء : الآية ٢٣.

(٦) سورة النساء : الآية ٢٤.

جاءت بعدها وهي قوله ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) في الآية الثانية، وهي دلّت على أنّ ما سوى المحرمات المشار إليها في الآية السابقة غير محرم، ودلالتها في ذلك غير قاطعة بل ظنية لأنّ لفظ (ما) عامٌ، ودلالته ظنية، فيحتمل التخصيص[١]. ويؤيّد ذلك ما جاء من قرائن لفظية منفصلة في نصوص أخرى التي تدل على أنّ هناك محرمات أخر من النساء لم تُذكر في الآيات السابقة، ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾[٢] وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : {لا يُجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها}[٣]. فذلك يدل على أنّ القرينة اللفظية ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) ظنية في دلالتها لخروج بعض الأفراد عمّا أشار إليه ظاهرها.

المطلب الثاني : أنواع القرائن الصارفة للنهي عن التحريم :

وأخصص هذا المطلب بعرض الأنواع للقرائن الصارفة للنهي عن حقيقته، وبحسب ما أرشد إليه أهل العلم في كتب الفقه وشروح الأحاديث وكتب أحاديث الأحكام فاخترتُ في تقسيم أنواع القرائن الصارفة إلى قسمين : أنواعها باعتبار كونها نصية، وأنواعها باعتبار كونها غير نصية. وذلك لأنّ هذا التقسيم هو التقسيم الأشهر والأغلب الذي ذكره العلماء عند بحثهم عن القرائن التي تصرف النهي عن التحريم في مسائل فقهية وإنّني أراه مناسبا لها لأنه يندرج تحته التقسيمات الأخرى التي أشير إليها سالفًا. وبيان هذا التقسيم على ما يأتي :

الفرع الأول : القرائن النصية :

---

(١) إنّ دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية عند الحنفية. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ دلالته ظنية. السهالوي اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٢٥٢. الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص٣٢٤. ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص١١٤. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٥٨.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١.

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، [رقم الحديث:٥١٠٩]، ص١٠٤٥. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، [رقم الحديث:١٤٠٨]، ص٥٤٥.

وهي إما النص من القرآن الكريم أو من السنة فتدخل فيها أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وإما الإجماع. وتندرج تحت هذه القرائن القرينة اللفظية سواء كانت متصلة بالنص أو منفصلة عنه.

ومن الأمثلة لنوع القرائن النصية في صرف النهي عن التحريم : ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : {أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عُرِض عليه رَيْحانٌ[١] فلا يرُدّه، فإنّه خفيفُ المَحْمِل[٢] طيّبُ الرِّيح}[٣].

فإنّ قوله ((فلا يرده)) يفيد النهي عن رد الريحان والطيب ولكنه مصروف عن ظاهره وهو التحريم إلى الكراهة بقرينة لفظية متصلة بالنص وهي قول الرسول ((فإنه خفيف المحمل وطيب الريح))، وهذا يدل على طهارته فيجوز استعماله كأنه يدل على الترغيب وعدم الرد ولذلك، ليس النهي في الحديث على سبيل التحريم[٤]. وقرينة قول الرسول عليه الصلاة والسلام هي من القرائن النصية.

ومنها أيضا ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : {قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقل أحدُكم : عَبْدي وأَمّتي، ولْيقل: فتاتي، غُلامي}[٥]. إنّ قول الرسول في ظاهره يدل على النهي عن السيد أن يقول لمن تحته من العبيد والمماليك : (عبدي وأمّتي)[٦]، وظاهر النهي يفيد التحريم إلا أنه مصروف عن ظاهره إلى الكراهة بما نُقل الإجماع على أنّ النهي هنا محمول على الكراهية من غير التحريم، وممن نقل ذلك ابن حجر وهو يقول : "اتّفق العلماء على أنّ النهي الوارد في

---

(١) الريحان : كل نبت مشموم طيب الريح. النووي، **المنهاج**، ج١٥، ص٩-١٠.

(٢) المحمل : الحمل، فخفيف المحمل أي خفيف الحمل. النووي، **المنهاج**، ج١٥، ص٩-١٠.

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، [رقم الحديث:٢٢٥٣]، ص٩٢٦.

(٤) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج٧، ص١٩٤. النووي، **المنهاج**، ج١٥، ج٩-١٠.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله : عبدي أو أمتي، [رقم الحديث:٢٥٥٢]، ص٥٠١. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، [رقم الحديث:٢٢٤٩]، ص٩٢٥.

(٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٨٣. النووي، **المنهاج**، ج١٥، ص٦.

ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر"[١]. فيتحقق الصرف للنهي عن التحريم في هذا بالإجماع ويعد أيضا من القرائن النصية.

الفرع الثاني : القرائن غير النصية :

وهي التي يكون مجالها من غير النص بل إطارها اجتهادي، أي التي لم يأت بها نص من الكتاب والسنة وإنما استنبطها المجتهد باجتهاده. وهي ما نسمّيه بالقرائن الاجتهادية.

وتندرج تحت هذا النوع من القرائن القرينةُ اللفظية فمثلاً قول الصحابي، والقرينةُ الحالية وتدخل فيها القرينة العقلية والعرفية والحسية.

أما النموذج لهذا النوع فهو كما تقدّم في مسألة البول عند القيام حيث ورد النهي عنه في حديث عائشة[٢] رضى الله عنها ولكنه مصروف عن حقيقته وهو التحريم إلى الكراهة بقرائن الدالة على الصرف ومنها فعل الصحابي الذي نقل عنه ابن المنذر : "فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم بالوا قيامًا، وممن ثبت ذلك عنه، عمر بن الخطاب، وروى ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد، وروى عن أنس وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير"[٣]. وقرينة فعل الصحابي هي قرينة غير نصية التي لم يجئ بها النص من القرآن أو السنة.

والمثال الآخر له فيما ورد النهي عن نكاح المحرم حيث رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه : {قال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ}[٤]. فإنّ دلالته صرحتْ في أنّ النكاح عند الإحرام منهي عنه وحقيقة النهي تقتضي التحريم إلا أنّ السادة الحنفية صرفوه عن التحريم إلى الجواز مع الكراهة بالقياس، أي قياس جواز النكاح في حالة الإحرام على صحة الرجعة في الإحرام، لأنّ الرجعة في حكم استدامة النكاح، وإلاحرام لا ينافي دوام النكاح[٥]. أما

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٨٣.

(٢) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش: ٢، في الصفحة: ٣٦، من هذه الرسالة.

(٣) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج١، ص١٧٣.

(٤) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، [رقم الحديث:١٤٠٩]، ص٥٤٦.

(٥) الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج٢، ص٢١١.

الجمهور فخالفهم فيه بتحريم ذلك لظاهر النهي في الحديث[١]. وبذا، جعل الحنفية القياس قرينة لصرف النهي عن التحريم والقياس هو قرينة اجتهادية. وسيأتي البحث عن هذا تفصيلا في مسألة نكاح المحرم في الفصل الآتي.

وكذلك تقدّمتُ بذكر هذا المثال سابقًا وهو ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : {كان رسول الله في سفرٍ فرأى زِحامًا ورجلاً قد ظلل عليه من شدة الحر، فسأل : ما هذا؟ فقالوا : صائمٌ، فقال : ليس من البِرّ الصوم في السفر}[٢]. إنّ صيغة هذا النص تدل على عموم كل صيام لكل إنسان وفي كل سفر، والبرّ يقابل الإثم، فلا يجوز إرتكابه. فقد اختلف العلماء في حرمة ذلك وكراهته : ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز لأحدٍ الصوم في السفر لعموم الرواية. أما الجمهور فذهبوا إلى أنّ النهي مصروف إلى الكراهة وحكم الكراهة خاص بمن شق عليه الصوم في السفر دون من لا يشق عليه الصوم، لإنّهم استدلوا على ذلك بقرينة سبب ورود الخطاب، أي سبب قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس من البر الصوم في السفر)) لوجود المشقة للرجل الذي يظلل عليه من شدة الحر، فهذا هو الدلالة على التخصيص. والقرينة هي قرينة حالية التي خصّص بها الجمهور الكراهية لمن عليه المشقة للصوم في السفر ومن يقوى عليه الصوم ولم يشق عليه فالصوم أفضل له ولم يكره[٣]. وهذه القرينة الحالية مع أنّها من القرائن الاجتهادية، فهي جزءٌ من الخطاب نفسه أي مقترنة بصدر الكلام.

---

(١) النووي، **المنهاج**، ج٩، ص١٩٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٦٤٥. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٠٤. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت٨٨٤ه)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ج٣، ص١٤٧.

(٢) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش :٢، في الصفحة :٣٨، من هذه الرسالة.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٣٨.

المبحث الرابع

مذاهب العلماء في القرائن التي تصرف النهي عن التحريم

سبق الذكر لاتّفاق الجمهور في أنّ أصل النهي للتحريم، ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بدليل أو قرينة تقتضي الصرف، واختلفوا فيما يُعد ويصلح قرينةً صارفةً من القرائن، فتوسّع بعضهم في ذلك، وضيّق بعض آخر فيه، وترتب على ذلك موقفان للعلماء :

الموقف الأول : لا يصرف النهي عن التحريم إلا بنص شرعي صريح أو إجماع متيقن، قال بهذا ابن حزم الظاهري. فليس جميع أنواع القرائن الصارفة معتبرة عنده لأنه رأى ما عدا النص أو الإجماع غير صالح ليكون قرينة صارفة[١]. واستدل على ذلك بما يلي من الأدلة :

(٢) – من الكتاب الكريم، قوله عزّ وجل : ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ١٨١﴾[٢].

وجه الدلالة : دلّتْ هذه الآية على أنّ الله تعالى أنكر على التبديل، وهو صرف الكلام عن موضعه إلى غيرها بدون دليل من نص أو إجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم[٣].

ورُد على هذا الدليل : يقصد بالتبديل هنا التحريف، وليس بصرف اللفظ عن ظاهره[٤].

(٢) – إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بريءٌ من الغيب، وأنه يتبع ما يوحى إليه فقط. فيبدو مدعى التأويل وتارك الظاهر تاركا للوحي ومدعيا لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد حيث هو الظاهر، فهو غيب، إلا أن يقوم عليه دليل من نص من الله تعالى أو من رسوله عليه الصلاة والسلام، أو الإجماع[٥].

---

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (طبعة بدون تاريخ)، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٣، ص٤١.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨١.

(٣) ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٤٣.

(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص١٧١.

(٥) ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٤٣.

الموقف الثاني : يجوز صرف النهي عن التحريم إلى غيره بقرينة تعتبر صالحة للصرف، سواء كانت نصية كالنص أو الإجماع، أو غير نصية، أي قرينة اجتهادية، كالعقل. هذا مذهب معظم العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة[١]. ومن الأدلة على ذلك :

(١) – في مسألة البول قائمًا، فروتْ عائشة رضى الله عنها : {مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ قَائِمًا إِلاَّ قَاعِدًا}[٢]، فإنّ ظاهر الرواية يدل على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يبول إلا في حال القعود، وظاهر النهي يفيد التحريم، فيكون البول حال القيام مَنهيًّا عنه ولكن الجمهور[٣] ذهبوا إلى أنه مكروه وحملوا هذا النهي على الكراهة التنزيهية بحديث عن حذيفة أنه قال : {أَتَى نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ[٤] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ}[٥]، فيظهر فيه أنّ الرسول يبول قائما وذلك إنما لبيان الجواز، فصرفوا النهي إلى الكراهة بقرينة نصية وهي فعله عليه الصلاة والسلام بالبول في حال القيام. ولأنّ النهي الوارد في حديث عائشة لا على سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه والتأديب لتنجس الشخص به غالبا. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم البول قاعدًا وقائمًا والغالب من فعله هو

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت٧٩٠ه)، **الموافقات**، ط١، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (١٤١٧ه/١٩٩٧م)، ج١، ص١٤٥. الجويني، **البرهان**، ص٢٩٣. ابن تيمية، **المسودة**، ص٥٦٤. المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، ج٢، ص٦٥٢. الصالح، **تفسير النصوص**، ج٢، ص٢٢٥. الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (ط٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٨م)، ص٣٠١.

(٢) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش: ٢، في الصفحة: ٣٦، من هذه الرسالة.

(٣) العيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت٨٥٥ه)، **البناية شرح الهداية**، ط١، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٢٠ه/٢٠٠٠م)، ج١، ص١١٦–١١٧. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت٩٥٤ه)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (دون طبعة)، (تحقيق زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، (١٤٢٣ه/٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٨٦. النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦ه)، **المجموع شررح المهذب للشيرازي**، (طبعة بدون تاريخ)، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٢، ص١٠٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح(ت٧٦٣ه)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، ج١، ص١٣٥.

(٤) سباطة : كُنَاسَة أو مواضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكْنَس من المنازل أو مزبلة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٩٢٢. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى(ت٥٤٤ه)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم**، ط١، (تحقيق يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، (١٤١٩ه/١٩٩٨م)، ج٢، ص٨٣.

(٥) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش: ٣، في الصفحة: ٣٦، من هذه الرسالة.

القعود، والبول حال القيام لا يحرم. وأما المالكية[١] فقيّدوا الكراهة إن كان في موضع يتطاير منه شيء من البول. وقيّدها الشافعية[٢] إن كان البول بلا عذر.

وقالوا أيضا بصرف النهي عن التحريم في المسألة بقرينة غير نصية وهي فعل الصحابي، وذلك لما قال ابن المنذر : "فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم بالوا قيامًا، وممن ثبت ذلك عنه، عمر بن الخطاب، وروى ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد، وروى عن أنس وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير"[٣].

(٢) – وفي مسألة الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين، فقد ورد النهي عن ذلك لما ثبت في رواية عائشة رضى الله عنها أنها قالت : {إِنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ صلاةَ بِحَضْرَةِ الطعامِ وَلاَ هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ}[٤]. ورأى جمهور الفقهاء[٥] أنه يكره للمسلم أن يصلي إذا حضر بين يديه طعام تميل نفسه إليه أو قُدِّم له ويكره أن يصلي مع مدافعة البول أو الغائط، فصرفوا النهي في حديث عائشة عن حقيقته إلى الكراهة بقرينة الإجماع الدال

---

(١) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت٤٢٢)، **التلقين في الفقه المالكي**، (طبعة بدون تاريخ)، (تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، ج١، ص٦٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٨٦.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٠٠.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨ه)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط١، (تحقيق أبو حامد صغير أحمد الأنصاري)، مكتبة مكة الثقافية، (١٤٢٥ه/٢٠٠٤م)، ج١، ص١٧٣.

(٤) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، [رقم الحديث:٥٦٠]، ص١٥٦.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين(ت١٢٥٢ه)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (دون طبعة)، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣ه/٢٠٠٣م) ، ج٢، ص٤٠٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن بن محمد بن أحمد(ت٥٩٥ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، (تحقيق ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (١٤١٦ه/١٩٩٥م)، ج١، ص٣٤٩. الرملي، محمد بن أحمد(ت١٠٠٤ه)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٥٩. السامري، محمد بن عبد الله(ت٦١٠ه)، **المستوعب**، ط٢، (تحقيق عبد الملك بن عبد اللهين دهيش)، دون ناشر، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، ج١، ص٢١٠. ابن عثمان الضرير، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم(ت٦٢٤ه)، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ط١، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، دار خضر، بيروت- لبنان، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٧٨-٢٧٩.

على عدم تحريمه، وذلك لما نقله ابن عبد البر : "وقد أجمعوا أنه لو صلَّى المرء وهو بحضرة الطعام، فأَكْمَلَ صلاتَه، وكذلك إذا صلى حاقنًا، فأكمل صلاته، أن صلاته مُجْزِيَةٌ عنه"[١].

(٣) – إجماع أهل العلم على العمل بالقرائن الحالية، وهي من القرائن الإجتهادية، وذلك كما نقله إمام الحرمين : "فأما قرائن الأحوال، فلا ينكرها أحد"[٢].

الترجيح :

فالرأى الراجح الذي أميل إليه هو ما وقف فيه مذهب الجمهور وهو جواز الصرف للنهي عن التحريم بجميع القرائن الصارفة الصالحة لذلك، سواء كانت من النص، أو الإجماع أو العقل، فإنهم توسعوا في عملهم بأنواع القرائن الصارفة، وهذا وفقا لما سبقت الإشارة إليه أن القرينة تعتبر دليلاً شرعيًّا فلا يلزم أن نترك من الأخذ بها سواء كانت نصية أو اجتهادية، مقالية أو حالية، فإنها تصلح أن تصرف النهي عن التحريم. والقول بما عدا النص والإجماع لا يصلح قرينة صارفة فإنه غير مسلم، وذلك كالمنع من التأمُّل فلا يجوز. والأمر بالوقوف على مواضع النص من غير طلب المعنى فيه يكون نوعًا مِن الحجر ويترتب عليه خلل، وهذا غير مقبول[٣]. وقال ابن حزم في بعض المواضع حيث يظهر منه أنه قد أقرّ نفسه بالقرينة الحسية التي هي من القرائن الحالية : "فكُلُّ خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس قد نقله الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام عن موضوعه إلى معنى آخر. فإنْ وجدنا ذلك، أخذناه على ما نقل إليه"[٤]. فقوله هذا يدل على أخذه بالقرينة الحسية ما عدا النص والإجماع، فبذا وجد التناقض في موقفه إذ إنّه قال في موضع واحد بعدم الصرف للنهي عن التحريم إلا بالنص والإجماع، ثم قال بجوازه بالنص والإجماع والحس في موضع آخر.

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله(ت٤٦٣ه)، **الاستذكار**، ط١، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، دار الوعى، القاهرة، (١٤١٤ه/١٩٩٣م)، ج٦، ص٢٠٦.

(٢) الجويني، **البرهان**، ج١، ص٢١٤. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٣٥٤.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢٨.

(٤) ابن حزم، **الإحكام**، ج٤، ص٢٨.

الفصل الثانـي

التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنـهي عن التحريم في مسائل العبادات

وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : مسألة الوضوء والغسل بفضل طهور الرجل أو المرأة**
- **المبحث الثاني : مسألة مسح الحَصَى وتسويته في الصلاة**
- **المبحث الثالث : مسألة الوصال في الصوم**
- **المبحث الرابع : مسألة إفراد الجمعة بالصيام**
- **المبحث الخامس : مسألة نكاح المُحْرِم**

المبحث الأول

مسألة الوضوء والغسل بفضل طهور الرجل أو المرأة :

والبحث عن هذه المسألة يشتمل على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : وضوء المرأة وغسلها بفضل طهور الرجل :

يجوز للمرأة أن تتوضأ وتغتسل بفضل طهور الرجل، أي بالماء الباقي عن وضوئه وغسله، وهذا لا خلاف بين المذاهب الأربعة من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وذلك بانعقاد الإجماع على جواز تطهير المرأة أو الرجل بفضل الرجل.

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٩٠ه)، **المبسوط**، (دون طبعة)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٤ه/١٩٩٣م)، ج١، ص٦١.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله(ت٤٦٣ه)، **الاستذكار**، ط١، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، دار الوعى، القاهرة، (١٤١٤ه/١٩٩٣م)، ج٢، ص١٢٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت٤٦٣ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (دون طبعة)، (تحقيق مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، محمد التائب السعيدي)، دون ناشر، (١٣٨٧ه/١٩٦٧م)، ج١، ص٢١٨.ابن رشد، محمد بن أحمد بن بن محمد بن أحمد(ت٥٩٥ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، (تحقيق ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (١٤١٦ه/١٩٩٥م)، ج١، ص٦٥.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢٠. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠ه)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٤ه/١٩٩٤م)، ج١، ص٢٢٩.

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٥١. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت١٣٩٢ه)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، دون ناشر، (١٣٩٧ه)، ج١، ص٧٩.

الوجه الثاني : وضوء الرجل وزوجته واغتسالهما من إناء واحد :

اتّفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جواز وضوء الرجل وزوجته واغتسالهما بفضلهما جميعا من إناء واحد، واستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

(١) – ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : {كَانَ الرجالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ مُسَدَّدٌ– مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعًا}[٥].

(٢) – ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبي عليه الصلاة والسلام وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[٦].

فدلّ ظاهر الحديثين على جواز التطهر لأحدهما بفضل الآخر إذا اجتمعا في إناء واحد[٧]. واحد[٧]. وقال النووي أنّ ذلك جائز بإجماع المسلمين للأحاديث على الجواز[٨].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٦١.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦٥.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢٠.

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٥١. البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٤٦ه)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ط١، (تحقيق محمج أمين الضيناوي)، دار عالم الكتب، بيروت– لبنان، (١٤١٧ه/١٩٩٧م)، ج١، ص٣٤. ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج١، ص٧٩.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية، [رقم الحديث:١٩٣]، ص٦٠.

(٦) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، [رقم الحديث:٢٥٣]، ص٦٠. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، [رقم الحديث:٣٢٢]، ص١٣٧.

(٧) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢ه) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، (١٤٢٦ه/٢٠٠٥م)، ج١، ص٥١٤، ٦٢٣.

(٨) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٢.

(٣) – وعن عائشة رضى الله عنها قالت : {كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنبٌ}[١]. فدلّ النص على تطهر النبي عليه الصلاة والسلام وزوجته من إناء واحد من الجنابة، فذلك دليل على جوازه[٢].

الوجه الثالث : وضوء الرجل وغسله بفضل طهور المرأة :

أما الماء الفاضل إنْ خلت به المرأة للتطهر، أي انفردت باستعماله، فاختلف الفقهاء في وضوء الرجل واغتساله به. ولهم في ذلك أقوال، منها :

القول الأول : ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يجوز الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة، وهو إحدى الروايتين وأشهرهما عن الإمام أحمد[٣]. واستدلوا عليه بما يلي :

(١)– ما روى عن الحكَم بن عمرو وهو الأقرع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل[٤] طهور المرأة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، [رقم الحديث:٢٩٩]، ص٦٨. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، [رقم الحديث:٣١٩]، ص١٣٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٦١٨. النووي، **المنهاج**، ج٤، ص٣.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠ه)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط٣، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٧ه/١٩٩٧م)، ج١، ص٢٨٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٨. ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج١، ص٧٩.

(٤) الفَضْلُ : أي ما بقي من الشيء. وإذا يقال فضل الماء، أي بقية الماء. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٤٢٩. العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف الصديقي(ت١٣٢٢ه)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط١، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، دار الفيحاء، دمشق، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ج١، ص١٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥ه)، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، [رقم الحديث:٨٢]، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، دمشق– سوريا، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ج١، ص٦١، (قال المحققون أن الحديث صحيح). أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، [رقم الحديث:٦٤]، ج١، ص١٠٥، (قال الترمذي أن الحديث حسن). أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، [رقم الحديث:٣٧٣]، ص٨٣، (قال الألباني أن الحديث صحيح). أخرجه أحمد، أحمد بن حنبل(ت٢٤١ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، [رقم الحديث:٢٠٦٥٧]، ط١، (تحقيق

(٢) – وقال الإمام أحمد أنّ أكثر أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يقولون إنْ خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه(١).

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية(٢) والحنابلة في رواية أخرى عن الإمام أحمد(٣) إلى أنه يجوز مع الكراهة للوضوء والغسل بفضل المرأة. واستدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية :

(١) – ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة(٤). ففيه دليل على جواز الاغتسال للرجل بفضل المرأة(٥).

(٢) – ورُوى عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : {اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام، أي ميمونة رضي الله تعالى عنها، في جَفنَة(٦) فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالتْ له : يا رسولَ الله، إنّي كنتُ جنبًا. فقال عليه الصلاة والسلام : إنّ الماء لا يجنب}(٧). فبيّن ظاهر هذا الحديث على جواز الوضوء والغسل للرجل بفضل امرأته من الجنابة،

شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ه/٢٠٠١م)، ج٣٤، ص٢٥٤، (قال المحققون أن الحديث رجاله ثقات وقد أعل بالوقف).

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٨٤. ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج١، ص٧٩.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢٠.

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله(ت٧٧٢ه)، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، ط٣، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)، ج١، ص١٤٧.

(٤) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، [رقم الحديث:٣٢٣]، ص١٣٧.

(٥) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج٢، ص١٦٦.

(٦) جَفْنَة : قصعة كبيرة وجمعها جفان. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي(ت١٣٢٢ه)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية**، ط٢، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، مكتبة محمد عبد المحسن، المدينة المنورة، (١٣٨٨ه/١٩٦٨ه)، ج١، ص١٣١.

(٧) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، [رقم الحديث:٦٨]، ج١، ص٥١، (قال المحققون أن الحديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف). أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، [رقم الحديث:٦٥]، ج١، ص١٠٥، (قال الترمذي أن الحديث حسن صحيح). أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المياه، [رقم الحديث:٣٢٥]، ص٥٩، (قال الألباني أن الحديث صحيح). أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، [رقم الحديث:٣٧٠]، ص٨٣، (قال الألباني أن الحديث صحيح).

وذلك بفعله عليه الصلاة والسلام. وفي قوله ((إنّ الماء لا يجنب)) الإشارة إلى أنّ الماء إنْ أدخل يد الإنسان فيه جنبًا أو اغتسل فيه فإنه لم ينجس[١].

القول الثالث : ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بفضل المرأة من غير كراهة سواء خلت به أم لا. وعمدتهم هي الأدلة المذكورة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فلا داعي للإعادة.

فيظهر أنّ أصحاب القول الثاني والقول الثالث يذهبون إلى جواز وضوء الرجل واغتساله بفضل المرأة مع الكراهة وجوازه بلا كراهة، فصرفوا النهيَ في حديث النهي الذي عمل به القائلون بالتحريم عن ظاهره إلى الكراهة والجواز بالحديثين المرويين عن ابن عباس[٥]، فيكون هذان الحديثان قرينتين صارفتين للنهي عن التحريم.

وردّ القائلون بالتحريم بأنّ حديث سِماك عن عكرمة ليس أحد يرويه غيره، ولذلك نفاه الإمام أحمد[٦]، وفيه اختلاف شديد بين العلماء حيث أنّ بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. وهناك الاحتمال في حديث ميمونة أنها لم تخل به فيُحمل على ذلك[٧]. وكذلك نص الإمام أحمد على منع الرجل من استعمال فضل المرأة أنه حكمٌ تعبديٌّ الذي لا يُدرك معناه فيجوز لامرأة سواها التطهر به لأنّ النهي في الحديث مخصوص بالرجل ولم تدرك علة ذلك، فلهذا يجب اقتصاره على ظاهر النهي وهو على سبيل التحريم[٨].

وأُجيب عن استدلال الفريق بالتحريم بعدة أجوبة :

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٦١٨. النووي، **المنهاج**، ج٤، ص٣. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص١٣١. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣ه)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (طبعة بدون تاريخ)، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، دار الفكر، ج١، ص١٩٧.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٦١.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦٥. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧٢.

(٤) االنووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢٠.

(٥) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش :٤، في الصفحة :٥٤، ورقم الهامش :٧، في الصفحة :٥٤، من هذه الرسالة.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٨٤.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٨٤. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج١، ص١٤٨.

(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٨٥. المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٩.

أولاً : جواب البيهقي وغيره أنّ حديث الحَكَم بن عمرو ضعيف. وقيل عن البخاري أنه ليس صحيحًا[(١)]. وروى مثله عبدُ الله بن سَرْجَس عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث موقوف وأولى بالصواب[(٢)].

ثانيًا : يحتمل المراد بالنهي في حديث الحكم بن عمرو هو عن ما سال عن أعضاء المرأة أو ما تساقط عنها والجواز على ما بقي من الماء[(٣)]، وذلك وجه الجمع بينه وحديث عائشة السابق[(٤)].

ثالثًا : إنْ ثبت جواز اغتسال الرجل والمرأة ووضوؤهما بفضلهما معا فكذلك لكل واحد منهما يستعمل فضل الآخر إذ إنه لا تأثير لخلوتها به[(٥)].

رابعًا : يحمل النهي على التنزيه أولى جمعًا بين الأحاديث[(٦)].

وبعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع عرض أدلتهم فيها، فإنّه يحق أنّ النهي لظاهره وهو التحريم وإطلاق حديث النهي يدل على ذلك ولكنه مصروف عنه إلى الكراهة بوجود القرينة الدالة على الصرف وهي الحديث المروي عن ميمونة رضى الله عنها، وهو حديث صحيح صريح في الدلالة على جواز الوضوء والغسل بفضل المرأة، إلا أنّ القائلين به بعضهم أجازه مع الكراهة وبعضهم أجازه بدون الكراهة. بل رأى أكثر أهل العلم أنّ الجواز بفضل طهور المرأة هو الرخصة للرجل، فأولى حمل النهي في حديث النهي على التنزيه[(٧)]، وهذا الذي أميل إليه للمسألة.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢١. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج١، ص١٤٨.

(٢) الدارقطني، علي بن عمر(٣٨٥ه)، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، [رقم الحديث:٤١٨]، ط١، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، سعيد اللحام)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م)، ج١، ص٢١٠، (قال الدارقطني أن الحديث موقوف).

(٣) الخطابي، حمد بن محمد(ت٣٨٨ه)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ط١، المطبعة العلمية، حلب، (١٣٥١ه/١٩٣٢م)، ج١، ص٤٢. النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢١.

(٤) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش :١، في الصفحة :٥٣، من هذه الرسالة.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٦١. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧٢. النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢١.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢٢.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٦١. النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٢١. ابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ج١، ص٧٩.

المبحث الثاني

مسألة مسح الحَصَى وتسويته في الصلاة :

اتّفق الفقهاء[١] على أنّ مسح الحصى وتسويته في الصلاة فهو مكروه إلا أنهم اختلفوا في كراهته بمرة واحدة أو ما زاد عليها لما روى عن معَيقِيب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : {لا تَمْسَحْ وأنتَ تُصلِّي فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الحَصَى}[٢]، فمعنى الحديث أنه منهى عن مسح الحصى وتسويته في الصلاة وإنْ فعل ذلك، فلا يزد على واحدة. وفيه الإذن بمسح الحصى وهو يجوز فعله مرة واحدة عند الحاجة[٣]. فلذلك مَنْ عنده حاجة أو عذر، فيجوز المسح والتسوية بالمرة الواحدة. أما ما زاد عليها، فإنه غير جائز، قال به مذهب الظاهرية[٤] واستدلوا على ذلك برواية عن أبي ذَرّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : {إذاَ قَامَ أحدُكُمْ إِلَى الصلاةِ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى}[٥]. فدلّ ظاهر الحديث على أنه منهى عن مسح الحصى وتسويته إذا سجد المصلى بعد دخوله في الصلاة، وقيل ولو قبل الدخول فيها والحكمة في النهي

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٠٩. ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج٢، ص٥٦. النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣١. ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٩١، ١٩٢. ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص١٣٨–١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة، [رقم الحديث:١٢٠٧]، ص٢٣٧. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، [رقم الحديث:٥٤٦]، ص١٦١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص٩٣. النووي، **المنهاج**، ج٥، ص٤٣.

(٤) ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد(ت٤٥٦ه)، **المحلى**، ط١، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (١٣٤٧ه) ، ج٢، ص١٣٨–١٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، [رقم الحديث:٩٤٥]، ج٢، ص٢٠٤. (قال الأرناؤوط أن هذا الحديث إسناده محتمل للتحسين). أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، [رقم الحديث:٣٧٩]، ج١، ص٤٠٤. (قال الترمذي أنه حديث حسن). أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى، [رقم الحديث:١١٩١]، ص١٩٥. (قال الألباني أنه حديث ضعيف). أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، [رقم الحديث:١٠٢٧]، ص١٨٥، (قال الألباني أن هذا الحديث ضعيف).

أن تنزل الرحمة على الحصى وتقبل إليه[1]. فحرّمه أهل الظاهر بالزيادة على الواحدة ولكن جوّزوه بالمرة مع الكراهة بما يدل عليه حديث معيقيب.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية في رواية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فذهبوا إلى إلى كراهة المسح والتسوية عند عدم العذر وحملوا النهي في الحديثين على الكراهة بقرائن صارفة، منها :

١ – قوله ((فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى))، فإنما دلالته على أنه إنْ كان هناك عذر أو حاجة فأُذن بمرة، وإنْ لم يكن فكره ولو فعل ذلك بمرات وإنّهم قيدوا الكراهة بما لم يكن عليه العذر أو الحاجة، ولم يقيّدوها بالعدد. وإنْ كان للحاجة فلا كراهة.

---

(١) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٣، ص١٧٠. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣ه)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، ط١، سورية– دمشق : دار الفيحاء، (١٤٣٢ه/٢٠١١م)، ج٢، ص٤٠٦. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر(ت٩١١ه)، والسندي، نور الدين بن عبد الهادي(ت١١٣٨ه)، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، (ط٤)، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، (١٤١٤ه/١٩٨٤م)، ج٣، ص٦. السندي، **سنن ابن ماجه بشرح السندي**، ج١، ص٥٤٠.

(٢) العيني، **البناية**، ج٢، ص٥٢٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت٨٦١ه)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى**، ط١، (تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، ج١، ص٤٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت٩٧٠ه)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٠٩.

(٣) أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن(ت٣٨٦ه)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط١، (تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمد الأمين بوخبرة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٩م)، ج١، ص٢٣٧.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣١. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل(ت٥٠٢ه)، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق أحمد عزو)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (١٤٢٣ه/٢٠٠٢م)، ج٢، ص٢١٦.الشربيني، محمد بن محمد الخطيب(ت٩٧٧ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، (تحقيق محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت– لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ج١، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٥٩.

(٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، بيروت– لبنان : مؤسسة الرسالة ناشرون، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، ج١، ص٤٢٤. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمد الشيباني(ت١١٣٥ه)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، (تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر)، ط١، الكويت : مكتبة الفلاح، (١٤٠٣ه/١٩٨٣م)، ج١، ص١٤٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٩١، ١٩٢.

٢ – إنّ النهي هنا لم يكن مقصودًا به التحريم وإنما لتحصيل التواضع والخشوع وكل ما يخالف التواضع والخشوع فتكره الصلاة معه.

والإمام مالك قال بجواز مسح الحصى بلا كراهة ولو كان غير مرة واحدة[١]، وذلك لما رواه عن أبي جعفر القاري أنه قال : {رأيتُ عبدَ الله بن عمر إذا أَهْوَى ليَسْجُدَ مَسَحَ الحصباءَ لموضع جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا}[٢].

(١) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج٢، ص٥٦. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٦، ص١٨٤.

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس(ت١٧٩ه)، **الموطأ للإمام مالك بن أنس**، كتاب الصلاة، باب مسح الحصباء في الصلاة، [رقم الحديث:٢٢١]، دون طبعة، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٤٠٦ه/١٩٨٥ه)، ج١، ص١٥٧.

المبحث الثالث

مسألة الوِصَال[١] في الصوم :

وعرض هذه المسألة على وجهين :

الوجه الأول : المواصلة إلى السحر :

وهو لا يفطر الصائم بعد الغروب أو وقت الإفطار ويبقى صائمًا حتى وقت السحر فيتناول الفطر في ذلك. واختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوصال حتى السحر جائز، قال به جماعة من المالكية[٢] والحنابلة[٣]، ودليلهم على ذلك : ما روى عن يزيد عن عبد الله بن خبّاب عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنّه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : {لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتَّى السَّحَرِ}[٤]. فصرح الحديث الإذن بالوصال إلى السحور وهذا يدل على الجواز[٥]. ولكن تركه أولى لتعجيل الفطر وهو من سنن الصوم والمحافظة على السنة أولى لِما روى عن سَهْل بن سَعْد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر}[٦].

القول الثاني : أنه مكروه، وممّن قال به هو الإمام مالك، بدليل أنّ تعجيل الفطر عند الغروب مستحبّ كما دلّ عليه حديث سهل بن سعد. وترك الأمر المستحب من المستحبات مكروهٌ، وهو

---

(١) الوصال : أن يصوم يومين أو فأكثر في النهار تتابعا من غير أن يفطر شيئا من الأكل ولا من الشرب. الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٥٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٠٦ه/١٩٨٦م)، ج٢، ص٧٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٧١.

(٢) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٠٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت٦٨٤ه)، **الذخيرة**، ط١، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (١٩٩٤م)، ج٢، ص٥١٠.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠ه)، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، مصر، (١٤١٧ه/١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٥٨. ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ج٥، ص٩٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٦٣.

(٤) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، [رقم الحديث: ١٩٦٧]، ص٣٨٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٧٨.

(٦) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر، [رقم الحديث: ١٩٥٧]، ص٣٨١. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، [رقم الحديث:١١٠٢]، ص٤١٤.

خلاف الأولى[١]. وأنكر الإمام مالك حديثَ ابن الهاد الذي روى عن أبي سعيد أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول : {لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر}[٢]، وهو مثل لفظ الحديث روى عنه يزيد السابق[٣].

القول الثالث : الوصال إلى السحر أي أخّر الفطر إلى وقت السحر فإنه ليس بوصال، قال به أصحاب الشافعية لأنهم رأوا أنّ الوصال المنهى عنه في حقيقته هو الصوم بين يومين فصاعدا والإمساك جميع النهار والليل عن الأكل والشرب، فإنْ أكل مأكولاً يسيرًا أو شرب ماءً قليلاً، فليس وصالاً[٤].

الوجه الثاني : المواصلة لليوم التالي فأكثر :

وهو أن يصوم بين يومين فأكثر تتابعًا ولا يفطر شيئًا بالليل. ففيه أيضا خلاف بين الفقهاء وذلك على قولين :

القول الأول : يحرم الوصال، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٥]. واستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

(٢) – أحاديث النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال، منها :

---

(١) أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج٢، ص٧٨.

(٢) الحديث الذي أنكره الإمام مالك هو ما روى عنه ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد. أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، [رقم الحديث: ١٩٦٣]، ص٣٨٢.

(٣) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش :٤، في الصفحة : ٦٠، من هذه الرسالة.

(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم(ت٥٥٨ه)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، بيروت– لبنان، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، ج٣، ص٥٣٧. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٩٩.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٩٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٦٣٥. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد(ت١٠٦٩ه)، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي(ت٩٥٧ه)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٧٥ه/١٩٥٦م)، ج١، ص٦١. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(ت١٢٢١ه)، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٧ه/١٩٩٦م)، ج٣، ص١٢٦.

أ – ما روى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم قال : {أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قالوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى}[١].

ب – وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهي عن الوصال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين : {إنك تواصِل، فقال : وأيكم مثلي؟إني أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقين}[٢].

ج – وعن أنس رصى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {لا تواصلوا. قالوا : إنك تواصل. قال : لستُ كأحدٍ منكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسقى، أو: إني أبيتُ أُطعَم وأُسقى}[٣].

وجه الدلالة في الأحاديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم مع أنه مباح له للروايات : ((إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى))، ((وأيّكم مثلي؟إني أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقين))، ((لستُ كأحدٍ منكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسقى))، ففيها دلالة على أن الوصال من خصائصه وليس في حق غيره فهو ممنوع منه. وقوله عليه الصلاة والسلام ((إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى))، ((إني أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقين))، فاختلف العلماء في تأويله على وجهين : الأول، أنه يُطعم ويُسقى من طعام الجنة حقيقةً وذلك كرامةً له. والثاني وهو الصحيح، أنه مجاز عن لازم الطعام والشرب وهو القوة، أي يقوى بما يقوم مقام الطعام والشراب[٤]. فذهب الشافعية إلى أنّ النهي الوارد في هذه الأحاديث لظاهره وهو التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام، [رقم الحديث: ١٩٦٢]، ص٣٨٢. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، [رقم الحديث:١١٠٢]، ص٤١٤.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، [رقم الحديث: ١٩٦٥]، ص٣٨٢. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، [رقم الحديث:١١٠٣]، ص٤١٥.

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، [رقم الحديث: ١٩٦١]، ص٣٨٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٧١، ٣٧٧. النووي، **المنهاج**، ج٧، ٢١١-٢١٢.

(٢) – إنّ الوصال في الصوم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ))، ((لستُ كأحدٍ منكم))، فأُبيح له عليه الصلاة والسلام ويحرم على أمّته[١].

(٣) – الوصال حرام لأنه يُورِثُ ضعفَ القوة وإنهاك الأبدان ويترتب عليه الملل في العبادات والعجز عن أداء سائر الطاعات، فتظهر حكمة النهي عنه[٢].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٤٠١. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص١٢٦.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٧١. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٩٩. الشربيني، محمد بن محمح الخطيب(ت٩٧٧ه)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط١، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٤ه/١٩٩٤م)، ج١، ص٤٨٠. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي(ت١٣٠٠ه)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (دون طبعة)، (تحقيق عبد الله المنشاوي)، دار الحديث، القاهرة– مصر، (١٤٣٤ه/٢٠١٣م)، ج٢، ص٤١٦.

القول الثاني : يكره الوصال، وهو مذهب الفقهاء من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية في وجه آخر[(٣)] والحنابلة[(٤)]. وهذا، فصرّفوا النهي في أحاديث النهي عن ظاهره إلى الكراهة وذلك بقرائن :

(١) – عن عائشة رضى الله عنها قالت : {نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوِصال رحمةً لهم}[(٥)]. إنّ المراد بالنهي في الحديث هنا الرحمة والتخفيف عن أمّة محمد عليه الصلاة والسلام لما فيه من المشقة، فمن قدر، فلا حرج بالوصال[(٦)].

(٢) – عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقيل له: إنك تواصل يا رسول الله، قال : وأيكم مثلي؟ إنّي أبيتُ يطعمني ربي ويسقين. فلما أبَوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال : لو تأخر لَزدتُكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا}[(٧)]. فدلّ الحديث على وصال النبي عليه الصلاة والسلام بأصحابه بعد نهيه عن ذلك، فلو أراد بالنهي التحريم لما أقرّهم على فعله، ففهموا من أنّ

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٥٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٥١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت١٢٣١ه)، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام أبي حنيفة**، ط١، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ص٦٤١.

(٢) أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج٢، ص٧٨. القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٥١٠. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٠٧.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٧١. العمراني، **البيان**، ج٣، ص٥٣٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت٦٢٣ه)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٧ه/١٩٩٧م)، ج٣، ص٢١٤.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٦٣. العثيمين، محمد بن صالح(ت١٤٢١ه)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، (تحقيق عمر سليمان الحفيان)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢ه)، ج٢، ص٣٨٨.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام، [رقم الحديث: ١٩٦٤]، ص٣٨٢. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، [رقم الحديث:١١٠٥]، ص٤١٦.

(٦) ابن جحر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٦٩. القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج٤، ص٣٨.

(٧) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، [رقم الحديث: ١٩٦٥]، ص٣٨٢. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، [رقم الحديث:١١٠٣]، ص٤١٥.

النهي رحمة لهم ورفق بهم ولو فهموا منه للتحريم لما فعلوه، فهذا لا يقتضي تحريمًا، كما صرح به حديث عائشة[١].

(٣) – قالوا بأنّ النهي في الأحاديث المنهية عن الوصال يرد لسبب المشقة بما يلحقه، إذ إنّ الوصال يورث الضعف فربّما إنْ واصل، فيخاف عليه العجز عن أداء الصوم وسائر عباداته ولكن ذلك الحال غير متحقَّق لأنّ الإنسان الواحد حاله مختلف عن حال غيره من حيث القدرة والقوة، فيقع النهي تخفيفاً عليه ولم يتعلق بالتحريم. فبالامكان، لذلك قد واصل جماعة من السلف منهم ما روى عن عبد الله بن الزبير[٢] أنه يواصل في الصيام اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام[٣].

وأجاب الشافعية القائلون بالتحريم عن هذه القرائن الصارفة بأنّ النهي الذي ورد في أحاديث الوصال على ظاهره ولا يصرف عنه إلى غيره لأنّ قوله عليه الصلاة والسلام ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى))، ((وأيّكم مثلي؟إني أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقين))، ((لستُ كأحدٍ منكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسقى)) دليلٌ صريحٌ على الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فالوصال مباح له ويحرم لكل أمّته، لا على فرد من أفرادها لأنّ النهي متوجه إلى المجموع[٤].

بينما الرواية عن وصال الصحابة، فإنه يحتمل من غير قصد إليه، وإنما للغفلة عن تناول الفطر لاشتغالهم بالمعارف واستغراقهم فيها فتركوه[٥]. وأجابوا عن النهي عن الوصال الرحمة

---

(١) ابن جحر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٦٩. القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج٤، ص٣٨.

(٢) روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الصيام خمسة عشر يوماً. أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت٢٣٥ه)، **المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الصيام، باب من رخص في الوصال للصائم، [رقم الحديث:٩٦٨٩]، ط١، (تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة– مصر، (١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، ج٤، ص١٢٨، (قال المحقق أن الحديث إسناده لا بأس به). وقال ابن حجر أن إسناده صحيح. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٧١.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٧١. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٤٠٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٣٦.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٦٦. القليوبي، وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج١، ص٦١. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص١٢٦.

(٥) البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص٤٧١.

والتخفيف بأنه لا يمنع عن مراده به التحريم لظهور سبب تحريمه وهو الشفقة على الأمة لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وما يدخل تحت قدرتهم[١].

وهذا، فالذي يظهر في المسألة هو أنّ النهي عن الوصال للتحريم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم لثبوت صحة الأحاديث الدالة علي نهيه ولكنه لا ينافي أنه مصروف إلى الكراهة باحتمال النهي أنه للرحمة والرفق لا على سبيل التحريم. والرواية عن وصال الصحابة، فإنْ ثبتتْ صحةُ إسنادها، فيصح فعل الصحابي قرينةً صارفةً. وبالرغم من ذلك، أرى أنّ القول بالتحريم أقوى لصراحة قول النبي عليه الصلاة والسلام بأنّ الوصال من خصائصه فليس لغيره أن يفعله. وقول النبي هو حجة قوية، فلا يعقل أن نتركها.

(١) النووي، **المنهاج**، ج٧، ص٢١٢.

المبحث الرابع

مسألة إفراد الجمعة بالصيام :

والبحث عن حكم هذه المسألة في غير الفرض، أي النفل أو التطوع. ففيه خلاف بين الفقهاء على مذاهب :

المذهب الأول : لا يحل إفراد صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، فلو كان المرءُ يصوم يوما ويفطر يوما عادةً له فجاء صومه في يوم الجمعة فليصمه، قال به ابن حزم[١] لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : {لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجُمُعة إلا أَنْ يصومَ قَبْلَهُ أوْ يصومَ بَعْدَهُ}[٢]، وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : {لا تختصّوا ليلةَ الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم}[٣]. وإنْ نذر صوم يوم ووافق يوم الجمعة فلم يجز لأنه لا يصوم يوما قبله ولا يصوم يوما بعده ولا وافق صومًا كان يصومه فلا يجوز صيامه.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، [رقم الحديث:١٩٨٥]، ص٣٨٦. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، [رقم الحديث:١١٤٤]، ص٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، [رقم الحديث:١١٤٤]، ص٤٣٠.

المذهب الثاني : يكره إفراد صوم الجمعة إلا أن يجمع صومه بيوم قبله أو بعده فإنه لا يكره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واستدلوا عليه بحديث صريح في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : {لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجُمُعة إلا أَنْ يصومَ قَبْلَهُ أَوْ يصومَ بَعْدَهُ}[٤]. وكذلك إذا كان يوافق الصوم عادةً، مثل أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة، أو نذرًا، كأن ينذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فيوافق يوم الجمعة، أو قضاءً، ففي هذه الأحوال لا يكره وذلك مأخذ جمهور الفقهاء[٥].

فيظهر أنّ النهي الوارد في الأحاديث هو عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ولو جمعه بصوم قبله أوبعده فليس منهيا عنه. وفي هذا، فصرفوا النهي عن ظاهره وهو التحريم إلى الكراهة بقرائن ومنها :

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٩٠. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٣٣٦. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، (تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م)، ص٢٣١.

(٢) الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين(ت٨٢٩ه)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط٢، (تحقيق فؤاد الششتاوي عرفات)، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، (١٤٣٣ه/٢٠١٢م)، ص٢٣٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(ت٩٧٤ه)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (دون طبعة)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٧ه/١٩٨٣م)، ج٣، ص٤٥٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٢٠٩.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٣، ص٤٥٨. موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠ه)، شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت٦٨٢ه)، المرداوي، علي بن سليمان(ت٨٨٥ه)، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو)، ط١، دار هجر، مصر، (١٤١٤ه/١٩٩٣م)، ج٧، ص٥٣٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٦٢. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد (ت٩٧٢ه)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات**، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، (ط٥)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٤٢٩.

(٤) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، [رقم الحديث:١٩٨٥]، ص٣٨٦. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، [رقم الحديث:١١٤٤]، ص٤٣٠.

(٥) أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت٦١٦ه)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م)، ج٢، ص٣٩٤. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٤٨٠. المرداوي، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧، ص٥٣٠.

أولاً : أنّ النهي الوارد في الأحاديث ليس المقصود به التحريم وإنما هو للإعلام أنّ يوم الجمعة هو يوم دعاء وعبادة، فالفطر فيه مستحب ليكون الإنسانُ قادرًا على أداء العبادات وسائر وظائف الدين من غير ملل وتقصير بسبب صومه وما من ترك المستحبات فيكره[١].

ثانيًا : الحصول بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده على ما يجبر ما قد يحصل من تقصير في أداء العبادات يوم الجمعة بسبب إفراده بصوم[٢].

ثالثًا : النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا تشبّهًا بيوم العيد للكفار وهم يعيدونه بالتعظيم فيكره للمسلم صوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم[٣].

المذهب الثالث : يباح صوم يوم الجمعة منفردًا ولا يكره، وهو قول عامة الحنفية – منهم أبو حنيفة ومحمد[٤]، والمالكية[٥]. ودليلهم على ذلك ما يلي :

---

(١) أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج٢، ص٣٩٤. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٤٨٠.

(٢) أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج٢، ص٣٩٤. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٤٨٠.

(٣) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣، ص٥٣.

(٤) الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج١، ص٤٠٧. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت١٠٧٨ه)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٩ه/١٩٩٨م)، ج١، ص٣٧٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٥١. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد(ت٥٤٠ه)، **تحفة الفقهاء**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٠٥ه/١٩٨٤م)، ج٢، ص٣٤٢.

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت٤٦٣ه)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٣ه/١٩٩٢م)، ص١٢٩. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٦٠٢. ابن رشد، محمد بن أحمد(ت٥٢٠ه)، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات**، (تحقيق محمد حُجِي)، (دون طبعة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، (١٤٠٨ه/١٩٨٨م)، ج١، ص٢٤٣. الآبي، صالح عبد السميع(ت٩٩١ه)، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، (طبعة بدون تاريخ)، المكتبة الثقافية، بيروت، ج١، ص١٥٥.

(١) – ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : {أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وقَلَّمَا كانَ يُفْطِرُ يومَ الجُمُعة}[١]. فقوله ((وقَلَّمَا كان يفطر يوم الجمعة)) على الإطلاق يفيد أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم الجمعة.

(٢) – إنّ إفراد صوم يوم الجمعة مستحب، وهو كصوم يوم الإثنين والخميس، إذْ إنَّ لهذه الأيام فضيلة، فيستحب الصوم تعظيمًا لها[٢].

وأجيب عن حديث ابن مسعود بأنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم الخميس وواصل به الجمعة فلا يفرده. إذًا، لا يعارض هذا الحديث الأحاديثَ الثابتة بالنهي عن إفراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها إلا أنّ النهي مصروف عن حقيقته عند الجمهور بالقرائن السابقة بذكرها[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، [رقم الحديث:٧٤٢]، ج٢، ص١١٠، (قال الترمذي أنه حديث حسن). أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الصوم، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، [رقم الحديث:٢٣٦٨]، ص٣٦٨، (قال الألباني أنه حديثس حسن). أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، [رقم الحديث:١٧٢٥]، ص٣٠٠، (قال الألباني أنه حديث حسن).

(٢) الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٧٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٥١. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٤٢.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٤٨٠–٤٨١.

المبحث الخامس

مسألة نكاح المُحْرِم :

وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم نكاح المُحْرِم، قال به جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واعتمدوا بظاهر الحديث المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : {قال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ}[٤]. فأفاد الحديث أنه لا يتزوج المسلمُ امرأةً لنفسه في حالة الإحرام ولا أن يُزوج غيره، لا بولاية ولا وكالة. وكذلك الحال بتزويج المحرمة فتحرم. لذلك، قال الجمهور بأنّه لا يجوز للمُحْرم أو للمحرمة أن يتزوج ولا يزوج حتى يحل من حجّه أو عمرته، فإنْ نكح، فنكاحه باطل. وبه قالت جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمر بن الخطاب وزيد بن الثابت وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم[٥].

---

(١) أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج٤، ص٥٥٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٠١١. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم(ت١١٢٦ه)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط١، (تحقيق عبد الوارث محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م) ، ج٢، ص٤٦.

(٢) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤ه)، **الأم**، ط١، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، (١٤٢٢ه/٢٠٠١م)، ج٦، ص٤٥٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨ه)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (تحقيق عبد العظيم محمود الديب)، دار المنهاج، بيروت– لبنان، (١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، ج١٢، ص٤٠٦. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٠٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٤٠.

(٣) عبد الله بن أحمد بن حنبل(ت٢٩٠ه)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ط١، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١ه/١٩٨١م)، ص٢٣٥. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٨٦. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص٢٤٩. العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٧، ص١٥١.

(٤) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، [رقم الحديث:١٤٠٩]، ص٥٤٦.

(٥) النووي، **المنهاج**، ج٩، ص١٩٤.

القول الثاني : يجوز أن يتزوج المحرم أو المحرمة وأن يُزوج غيره ولكنه لا يدخل بزوجته ولا يقبلها حتى يحل من حجّه أو عمرته، قال به الحنفية[(١)] وذهب بعضهم[(٢)] إلى جواز ذلك مع الكراهة. فصرفوا النهي في حديث الباب، أي حديث عثمان السابق، عن حقيقته وهي التحريم إلى الكراهة بوجود القرائن الدالة على الصرف وهي :

(١) – ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : {أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ}[(٣)]، ففعله عليه الصلاة والسلام هنا بيانٌ للجواز في تزويج المحرم.

(٢) – جواز النكاح في حالة الإحرام قياسًا على صحة الرجعة في الإحرام[(٤)]، فإنّ الرجعة في حكم استدامة النكاح، وإلاحرام لا ينافي دوام النكاح. فلو طلق الرجل امرأته ثم أحرم في عدة الرجعة فله الحق في الإرتجاع مع الإحرام، فلا ينبغي له الدخول بها حتى يحل. فكذلك الرجل إذا تزوج أو زوج غيره وهو مُحْرِم، فإنّه يجوز، ولكنه لا يباشرها حتى يحل. وكلا من الرجعة والنكاح سبب الحل للوطء.

ولَمْ يقبل الجمهور هذه القرائن الصارفة للنهي في حديث عثمان عن ظاهره فأجابوا عنها بالأجوبة :

الجواب الأول : جوابهم عن حديث ابن عباس بعدة أوجه، فمنها :

---

(١) الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج٢، ص٢١٠. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٨٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ٥٣٩. الزيلعي، عثمان بن علي(ت٧٤٣ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٣ه)، ج٢، ص١١٠.

(٢) الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج٢، ص٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، [رقم الحديث:١٨٣٧]، ص٣٥٨. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، [رقم الحديث:١٤١٠]، ص٥٤٧.

(٤) أما مراجعة الزوجة في الإحرام فتجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين. الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج٢، ص٢١١. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٦٤٥. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٠٤. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣، ص١٤٧.

الوجه الأول : اختلفت الروايات في قصة تزويج ميمونة، منها ما روى يزيد بن الأَصَمّ عن ميمونة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهو حلال، وهي خالته وخالة ابن عباس[١]. ورواية أبي رافع أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكان هو الرسولَ فيما بينهما[٢]. وأصحّها أنّ النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال، ورواه أكثر الصحابة، ويؤيد ذلك رواية عن ميمونة نفسها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً، وهكذا الخبر رواه أبو رافع رضي الله عنه وهو سفير بينهما، فيرجح ذلك لأنّ المباشر للقصة أعرف بها من غيره. وإذا تعارضت الروايات فتعين الترجيح. إذًا، ترجح رواية الأكثرين بأنّه صلى الله عليه وسلم تزوّجها حلالاً[٣].

الوجه الثاني : يمكن تأويل ((وهو محرم)) في حديث ابن عباس إلى أنه عليه الصلاة والسلام تزوّج ميمونة في البلد الحرام وهو حلال أو تزوّجها في الشهر الحرام وهو حلال[٤].

الوجه الثالث : لو صحّ الحديثان أي حديث عثمان وحديث ابن عباس، ولو سلم ترجيح حديث ابن عباس، فيقدم حديث عثمان حيث فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام على حديث ابن عباس حيث روى فيه فعله صلى الله عليه وسلم، لأنّ القول مقدّم على الفعل[٥].

الجواب الثاني : ردّ الصحابة نكاحَ المحرم، منهم عمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُعلم أحد مخالفًا لهم[٦].

الجواب الثالث : القياس على الرجعة غير مقبول لأنّ الرجعة ليست نكاحًا وليست عقدًا مبتدأً بل ثبتتْ بابتداء النكاح وهي شيء جعله الله للزوج في عقد النكاح حيث أن يكون له الرجعة في العدة

---

(١) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، [رقم الحديث:١٤١١]، ص٥٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، [رقم الحديث:٨٤١]، ج١، ص١٨٨، (قال الترمذي أنه حديث حسن).

(٣) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٠٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٦٢. العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٧، ص١٥٢.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٠٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٦٢.

(٥) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص٢٥١.

(٦) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٤٥٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٣٥.

وكان حلالاً عند انعقاد النكاح، إذ إنّ الرجعة في حكم استدامة النكاح والإحرام لا يبطل دوام النكاح، فتحل الرجعة للمحرم[١].

وأجيب عن الفريق بالتحريم بما يلي :

الجواب الأول : إنّ المقصود بالنكاح في حديث عثمان هو الوطء دون العقد، كأنه قال : ((لا ينكح))، أي لا يطأ. ويحرم الوطء ودواعيه على المحرمين[٢].

ورُدّ عليه : بأنّ اللفظ إذا اجتمع فيه عرفُ اللغة وعرفُ الشرع، فعرف الشرع مقدم. والمراد بالنكاح في عرف الشرع العقد[٣]، وذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴿٣﴾﴾[٤] وقوله : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾[٥].

الجواب الثاني : ترجيح قول أبي رافع على قول ابن عباس مردود لأنّه لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية. وإنْ سلم أنّ أبا رافع رسول بين النبي عليه الصلاة والسلام وميمونة، إذ إنّه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مكة لخطبتها له ولم يكن أبو رافع إلا أنه بلغ رسالة الخطبة ولا تُعلم رواية أنه شاهد مجلس النكاح أو كان حاضرا فيه ولكن المباشر هو العباس بن عبد المطلب فلذا، قالوا أنّ ابن عباس أعرف بحال النكاح لأنّه ابنه[٦].

الجواب الثالث : حمل قوله ((وهو محرم)) في حديث ابن عباس على أنه داخل في الحرم أو في الشهر الحرام إنما شائع في اللغة والعرف، أما حمله على الحقيقة الشرعية فأولى من الحقيقة اللغوية والعرفية[٧].

وبناءً على ما أشير إليه من اختلاف الفقهاء في المسألة وبيان عمدتهم فيها وعرض الأجوبة عن أدلة بعضهم لبعض آخر، فإنه يظهر اختلافهم في ذلك بسبب الروايات المتعارضة في

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٤٥٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٣٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٩١.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٠٢.

(٤) سورة النساء : الآية ٣.

(٥) سورة النساء : الآية ٢٥.

(٦) الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج٢، ص٢١٦.

(٧) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص٤٩.

باب نكاح المحرم ومنها حديث عثمان بن عفان الذي استدل به القائلون بالتحريم، وروايتان عن أبي رافع وعن يزيد بن الأصم حيث فيهما دلالة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً التي تؤيد حديث عثمان. بينما عارض تلك الأحاديث حديثُ ابن عباس الذي يدل على أنّه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو مُحْرِم. فمِن أجل هذا، مَن رجّح الأحاديث على حديث ابن عباس، فقال بتحريم نكاح المحرم، ومن رجّح حديث ابن عباس فقال بجواز النكاح، أو مَن جمع بينه وبين حديث عثمان فحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة، أي يَنكح المحرم ويُنكح وتركه أولى[١].

وإنْ كان القياس على الرجعة غير مسلم ليكون قرينةً للصرف، فحديث ابن عباس حديث ثابت أخرجه أهل الصحيح، وهو دليل على نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فلا ينافي فعله قرينةً صارفةً للنهي عن تحريم النكاح إلى جوازه وكراهته إلا أنه عارضتْه الأحاديث المشار إليها حيث منها حديث عثمان وهو حديث صحيح. فالذي يترجّح في نظري لهذه المسألة هو قول الجمهور بأنه يحرم للمُحْرِم أن يتزوج ويزوج غيره لصحة دلالة حديث عثمان بن عفان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على التحريم. والحديث صريح في التحريم ولم يُنقل له معارض، وهذا بخلاف حديث ابن عباس الذي عارضه أبو رافع ويزيد بن الأصم بروايتيهما عن نكاح النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة حلالاً، وهذه الروايات عن الحل أكثر فأولى[٢]. ثم إذا تعارض حديث عثمان وابن عباس، فيظهر أنّ حديث عثمان مقدّم بالأخذ به من باب أولى لأنه أفضل لعدم المعارضة له. وإنْ جاز عقد النكاح للمحرم ما لم يصب كما قال به السادة الحنفية لكن النكاح سبب الحل للوطء، والوطء حرام في حالة الإحرام للإجماع على إفساد الحج والعمرة به، وكل ما أدعى إلى محظورات الإحرام، فتركه واجب. فبذا، تظهر حكمة النهي لتحريم النكاح في حالة الإحرام، لما فيه من باب الزيادة من الاحتياط[٣].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص١٢٧–١٢٨. النووي، **المنهاج**، ج٩، ص١٩٤. ابن رشد، **بداية المجتهد** ، ج٣، ص١٠١٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٤٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص١٢٧–١٢٨. النووي، **المنهاج**، ج٩، ص١٩٤. ابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص٤٣٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص١٢٧–١٢٨. النووي، **المنهاج**، ج٩، ص١٩٤.

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم في مسائل المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : مسألة كسب الحجام**
- **المبحث الثاني : مسألة الرجوع في الهبة**
- **المبحث الثالث : مسألة العمرى والرقبى**

المبحث الأول

مسألة كسب الحجّام :

وهو أجرة من الحجامة، فاختلف الفقهاء فيها على أقوال :

القول الأول : ذهب الظاهرية إلى أنّ كسب الحجّام حرام[١]، واستدلوا عليه بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجّام[٢].

القول الثاني : ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أنه مباح، فيجوز بلا كراهة أن يستأجر حجّامًا ليحجمه ويجوز للحجام أن يأخذ أجرةً من العمل والكسب من الحجامة حلال. وعمدتهم في ذلك ما يأتي من الأدلة :

(٢) – ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرَه، ولو علم كراهيةً لَمْ يعطه[٥].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، [رقم الحديث:٤٦٧٣]، ص٧١٢، (قال الألباني أنه حديث صحيح). أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، كتاب البيوع، [رقم الحديث:٧٩٧٦]، ج١٣، ص٣٥٥، (قال المحققون أن إسناده صحيح).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص٨٣-٨٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٩٠. ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود(٦٨٣ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، (دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٣٥٦ه/١٩٣٧م)، ج٢، ص٦٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٢٤. الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٣، ص٥٣٢.

(٤) أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج٤، ص٣٨٤. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٨، ص٤٤٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٤٧-١٣٤٩.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، [رقم الحديث:٢٢٧٩]، ص٤٤١. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، [رقم الحديث:١٢٠٢]، ص٦٣٥.

(٢) – ما روى عن أنس بن مالك أنه قال : {أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وحجمه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين من طعام}(١).

ففعل إعطاء الرسول عليه الصلاة والسلام أجرة للحجّام في هذين الحديثين إنما يدل على إباحة الحجامة وكسب الحجام حلال. فلا يحرم أكله أو أخذه(٢).

(٣) – القاعدة الشرعية العامة، وهي رفع الحرج عن الأمّة إذ إنّ الناس يحتاجون إلى الحجامة. ولا يوجد في الغالب مَن يتبرع بها بلا أجر، فيجوز الاستئجار والكسب منها دفعًا للحرج(٣).

القول الثالث : ذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أنه مكروه للحر دون العبد، فيكره للحر الانتفاع بما يكتسب من الحجامة ولكنه يجوز للعبد، أي يجوز للحر الانفاق على العبد والدواب من كسب الحجّام ويجوز للعبد الانتفاع به. واحتجّوا بما يدل على ذلك مما روى عنه ابن محيصة عن أبيه أنّه استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجّام، فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها حتى قال : {اعْلفْه ناضحك ورقيقك}(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، [رقم الحديث:٢٢٧٧]، ص٤٤١. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، [رقم الحديث:١٥٧٧]، ص٦٣٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٥٥. القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٢٤٨. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١٠، ص٤٢٦.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٦٠–٣٦١. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٩٢.

(٤) المزني، إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل(ت٢٦٤ه)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط١، (تحقيق محمد عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٩ه/١٩٩٨م)، ص٣٧٦. النووي، **المجموع**، ج٩، ص٦٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٥٨. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٩، ص٣٨٨.

(٥) ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٣٨٢. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٩٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٤٣٢. الرحيباني، مصطفى السيوطي(ت١٢٤٣ه)، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٣٨١ه/١٩٦١ه)، ج٣، ص٦٤٤.

(٦) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، [رقم الحديث:٣٤٢٢]، ج٥، ص٢٩٧، (قال الأرناؤوط أنه حديث صحيح). أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كسب الحجام، [رقم الحديث:١٢٧٧]، ج٢، ص٥٥٤، (قال الترمذي أنه حديث

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس[١] وحديث أنس بن مالك[٢] رضى الله عنهم حيث دلالتهما على إباحة أخذ الأجرة من الحجامة، إلا أنّه الأولى عندهم للحر دون العبد أن يتنزه من الانتفاع بها وذلك لوجود المكاسب الأخرى التي هي أفضل منها.

فيظهر هنا أنّ الجمهور اتفقوا على كسب الحجّام ليس بحرام، إلا البعض منهم أباحه بدون الكراهة بينما البعض الآخر قال بالفرق بين الحر والعبد حيث يكره للحر الانتفاع بالكسب من الحجامة ويجوز الانفاق على الرقيق والدواب منه.

أما مَن حرّمه فأخذ بظاهر النهي في حديث أبي هريرة السابق[٣].

والذين قالوا بالإباحة منهم مَن حمل النهي على النسخ، رأى هذا بعض أصحاب الحنفية[٤]. فحديث النهي منسوخ بحديثي ابن عباس وأنس بن مالك رضى الله عنهم حيث فيهما إعطاء الرسول عليه الصلاة والسلام الحجّام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه، إذ إنّه كما لا يحل أكل الحرام فلا يحل أن يطعمه. وإنْ عرف التاريخ وثبت النسخ، فهو صحيح[٥].

أما الجمهور[٦] فحملوا النهي على التنزيه وصرفوه عن التحريم إلى الكراهة بقرينة فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بإعطائه الأجرة لمن حجمه في حديثي ابن عباس وأنس بن مالك

حسن صحيح). أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، [رقم الحديث:٢١٦٦]، ص٣٧٣، (قال الألباني أنه حديث صحيح). أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، [رقم الحديث:٢٣٦٩٠]، ج٣٩، ص٩٦، (قال المحققون إسناده متصل صحيح).

(١) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش: ٥، في الصفحة: ٧٧، من هذه الرسالة.

(٢) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش: ١، في الصفحة: ٧٨، من هذه الرسالة.

(٣) سبق تخريجه : انظر رقم الهامش: ٢، في الصفحة : ٧٧، من هذه الرسالة.

(٤) ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٦٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٢٤. الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٣، ص٥٣٢.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١٠، ص٤٢٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت١١٨٢ه)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط١، (تحقيق محمد صبحي حسن خلاق)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ج٥، ص٢٦٤.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص٨٣-٨٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٩٠. أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج٤، ص٣٨٤. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٨، ص٤٤٦. المزني، **مختصر المزني**، ص٣٧٦. النووي، **المجموع**، ج٩، ص٦٤. ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٣٨٢. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٩٢.

رضى الله عنهم. ويؤيد هذا إذنه عليه الصلاة والسلام بالانتفاع بكسب الحجّام للرقيق والدواب حيث رواه عن ابن محيصة، فالمستفاد منه أنه لو كان الكسب حرامًا، لما جاز الانفاق على عبده ودوابه. فبذلك استدل القائلون على إباحة كسب الحجّام للعبد وكراهته للحر. والكراهية لدناءة إجارة الحجامة وخساستها، لا لأنّها حرام، فالكسب منها كسب دنيء ينبغي التنزه عنه حثًّا على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور. وذلك كما روى عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : {كسبُ الحجّام خبيثٌ}[١]. فإنّ المراد من الشارع بالخبيث في قوله عليه الصلاة والسلام ((كسب الحجام خبيث)) هو المكروه تنزيهًا، لا تحريمًا، مثلما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾﴾[٢]، سمّى رذيلة المال خبيثًا ولم يحرمه، فكذلك كسب الحجام، سماه خبيثًا وإنْ لم يكن محرمًا[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، [رقم الحديث:١٥٦٨]، ص٦٣١.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٧.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١٠، ص٤٢٤. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٥، ص٢٦٥.

المبحث الثاني

مسألة الرجوع في الهبة :

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ولهم فيه أقوال :

القول الأول : يحرم الرجوع في الهبة مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] لعموم الحديث الذي رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {العائدُ في هِبَّته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه}[٢]. دلّ ظاهره على النهي عن الرجوع في الهبة بعد أن يقبضها الموهوب له، لأنّه مَن فعل ذلك يشابه الكلبَ الذي يعود في قيئه والعود في القيء حرام إذ إنّ القيء صفةٌ سيئةٌ، فلا ينبغي للمؤمن أن يتصف بمثلها، ولذلك لا يجوز له الرجوع في هبته[٣].

القول الثاني : لا يجوز الرجوع في الهبة إلا إنْ كان الواهب والدًا، فلا يحل للواهب أن يرجع في هبته أصلا إلا الوالد فإنّ له حق الرجوع فيما وهبه لولده، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والمشهور من الحنابلة ورواية أخرى عن الإمام أحمد[٦]. وعمدتهم فيه :

---

(١) ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٥٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، [رقم الحديث:٢٦٢٢]، ص٥١٥. وروى البخاري في لفظ : ((ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)). أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، [رقم الحديث:١٦٢٢]، ص٦٥٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٦٤. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، م٤، ج١١، ص٧٣. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١١، ص١٩٢. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٤٩.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٢٨٠. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج١٤، ص٥٩. ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٥٤٢.

(٥) الجويني، **نهاية المطالب**، ج٨، ص٤٠٧. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص٦٤٥. العمراني، **البيان**، ج٨، ص١٢٤.

(٦) ابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٢٠٣-٢٠٤. البهوتي، **الروض المربع**، ص٢٩١. ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٦٠٠.

(٢) – عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : {لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده}[(١)].

وجه الدلالة : صرح الحديث في تحريم الرجوع في الهبة بعد أنْ تقبض وهذا محمول على هبة الأجنبي. وإنْ وهب الوالد لولده وإنْ سفل، فيجوز الرجوع له فيها لأنّ الحديث في دلالته يخصص حكم الجواز فقط بالوالد في رجوع هبته وذلك بالنسبة إليه استثناء. وإنما استثناه لأنّه ليس كغيره من الأجانب والأباعد ولا سيما جعل الرسول له حقًّا في مال ولده[(٢)].

(٢) – الدليل العقلي : لا يُتَّهَم الوالد في رجوعه، لأنّه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد وليس كذلك الأجنبي حيث قد يترتب على الرجوع ما من التهمة والعداوة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، [رقم الحديث:٣٥٣٩]، ج٥، ص٣٩٧، (قال الأرناؤوط أنه حديث صحيح). أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، [رقم الحديث:٢١٣٢]، ص٤٨١، (قال الترمذي أنه حديث صحيح). أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، [رقم الحديث:٣٦٩٠]، ص٥٧٥، (قال الألباني أنه حديث صحيح). أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، [رقم الحديث:٢٣٧٧]، ص٤٠٦، (قال الألباني أنه حديث صحيح). أخرجه أحمد، **المسند**، كتاب الآداب والأخلاق، [رقم الحديث:٢١١٩]، ج٢، ص٥٢٨.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود**، م٥، ج٩، ص٣٠٩. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٦، ص٣٣٠. السيوطي، والسندي، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، م٣، ج٦، ص٥٧٦. السندي، **سنن ابن ماجه بشرح السندي**، ج٣، ص١٢٦. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٥٠. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١١، ص١٩٣.

(٣) ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٦٠٠.

القول الثالث : يجوز الرجوع مع الكراهة فيما يهبه الواهب للموهوب له من الأجانب إنْ تمّ القبض، وإنما الهبة لذي رحم محرم وللزوجة ووجود الزيادة في الهبة والرجوع بعد نيل العوض وكذلك انعدام المحل أي مات الواهب والموهوب له، وكل ذلك من الموانع من الرجوع في الهبة، فإنْ حصل مانع من هذه الموانع المذكورة فلا يجوز للواهب أن يرجع فيما يهبه، وهو مذهب السادة الحنفية(١). وحملوا النهيَ في حديث الباب أي حديث ابن عباس على الكراهة بالقرائن الصارفة، منها :

(١) – قوله عليه الصلاة والسلام في نص الحديث ((كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) يكون قرينةً لفظيةً متصلةً بنص النهي التي تدل على عدم التحريم في الرجوع، إذ إنّ فعْلَ الكلب لا يوصف بالحرمة، وإنّما يوصف بالقبح وشبهه له لخساسة الفعل ودناءة الفاعل، فيكره(٢).

(٢) – وقوله عليه الصلاة والسلام في نص آخر رواه أبو هريرة رضى الله عنه : {الواهب أحقّ بهبّته ما لم يُثَب منها}(٣).

والمراد بهذا النص أنّ الواهب أحقّ بما يهبه ما لمْ يصلْ إليه العوض، فله الرجوع فيه ما لمْ يعوض منه(٤).

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٥٣. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٦٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، م٨، ص١٣٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٩٨. ابن مودود، **الاختيار**، ج٣، ص٥١.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٩٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، [رقم الحديث:٢٣٨٧]، ص٤٠١، (قال الألباني أنه حديث ضعيف). أخرجه الدارقطني، علي بن عمر(ت٣٨٥ه)، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، باب العارية، [رقم الحديث:٢٩٧١]، ط١، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، سعيد اللحام وغيرهم)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م)، ج٣، ص٤٦١، (قال المحققون أنّ من رواة الحديث إبراهيم بن إسماعيل بن حارثة وهم ضعفوه). وقال الشوكاني أنه حديث ضعيف. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١١، ١٩٤.

(٤) السندي، **سنن ابن ماجه بشرح السندي**، ج٣، ص١٣٠.

وقد استدلوا على قولهم بعدم جواز الرجوع لأبّ أو لذي رحم محرم بما نقل من الإجماع على أنّ الهبة إذا كانت لذي رحم محرم، فلا رجوع فيها[١]، ولأنّ صلة الرحم المحرم تكون عوضًا مانعًا من الرجوع، فلا يصح الرجوع فيها لذوي الأرحام المحارم، وكذلك صلة الزوجية بسبب حصول العوض معنًى، أي ليس هو بعوض مالي[٢].

والذي يظهر لي أنه الراجح هو مذهب الجمهور في عدم جواز الرجوع في الهبة إلا للوالد فقط فيما يهبه لولده حيث استدلوا عليه بالأدلة المؤيدة لذلك منها الحديث رواه ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده وهو حديث صحيح، بينما حديث أبي هريرة فإنّه ضعيف. أما قوله عليه الصلاة والسلام ((العائدُ في هِبَّته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه)) في حديث ابن عباس حيث دلالته على عدم جواز الرجوع، فيحتمل أنه أعمّ من حديث ابن عمر وابن عباس حيث إنّه في دلالته عدم الجواز أصلا إلا استثناه للوالد بحرف الاستثناء (إلا) في بقية الحديث، والاستثناء نوع من التخصيص. والمراد بالعود في القيء وإنْ كان فعلا سيّئًا لا ينبغي أن نفعله إلا أنه يحتمل ليس على وجه الحرمة بل كراهته لخساسته ودناءته. وبذلك، أرى أنّ أدلة الجمهور أقوى من أدلة الآخرين لصراحة وجه استدلالهم بها على هذه المسألة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط٣، (دار الطبع غير متوفر)، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج٢، ص١٢١٨.

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٦٧.

المبحث الثالث

مسألة العمرى[١] والرقبى[٢] :

إنّ العمرى والرقبى كلاهما نوع من الهبة. وفي عرض حكمهما فإنه يمكن تفصيل مذاهب الفقهاء فيه بصورتين :

الصورة الأولى : في حكم العمرى :

والعمرى كأن يقول الرجل للآخر : أعمرتك داري أو أعمرتك داري ولعقبك، أي جعلت داري لك. فإنّ العلماء قد اختلفوا في حكمها، فمنهم مَن قال أنّ العمرى غير مشروعة فلا تجوز استدلالاً بعموم النهي عنها مثلما روى عن جابر رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : {لا تُرقِبُوا ولا تُعمِروا، فَمَنْ أُرقِبَ شيئًا أو أُعمِرَه، فهو لورثته}[٣]، وهو ما حكى الماوردي عنه مذهب داود وبعض أهل الظاهر[٤]. ومنهم من قال أنّها جائزة، وهذا مذهب الجمهور[٥] ووافقه ابن

---

(١) العمرى : إسم من جعل الرجل شيئا للرجل الآخر مدة عمره كأن يقول له : أعمرتك الشيء، أي جعلته لك مدة عمرك. أو أن يقول : أعمرتك داري أو أعمرتك داري ولعقبك، أي جعلت داري لك ولعقبك مدة حياتك. العظيم أبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٤٦٤.

(٢) الرقبى : وهي أن يقول الرجل للآخر : وهبتُ لك داري، فإنْ متَّ قبلي، رجعت إليَّ وإنْ متُّ قبلك فهي لك. فهي على المراقبة لأنّ كل واحد منهما يترقب موت صاحبه. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٤٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب من قال فيه ولعقبه، [رقم الحديث:٣٥٥٦]، ج٥، ص٤١٠، (قال الأرناؤوط أنه حديث صحيح). أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، [رقم الحديث:٣٧٣١]، ص٥٧٨، (قال الألباني أنه حديث صحيح).

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١١، ص٢٠٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٥٣٩.

(٥) أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٢٦١. ابن مودود، **الاختيار**، ج٣، ص٥٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٤٨٤. الإمام مالك، مالك بن أنس(ت١٧٩ه)، **المدونة الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(١٤١٥ه/١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٥١. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص٥٤١-٥٤٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٢١٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥١٣-٥١٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٤١٠. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٤٦-١١٤٧. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إيراهيم بن أحمد(ت٦٢٤ه)، **العدة في شرح العمدة**، ط٢، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، (١٤٣١ه/٢٠١٠م)، ج١، ص٤٣٣.

حزم الظاهري[١]. فاتّفق الأئمة الأربعة على مشروعية العمرى وجوازها، إلا أنهم اختلفوا في التمليك على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية[٢] والشافعي في الجديد[٣] والحنابلة[٤] إلى أنّ العمرى تجوز للمعمَر في حال حياته ولورثته بعده، ولا تعود أبدًا إلى المعمِر الذي أعمرها سواء ذكر العقب أو لم يذكره وهي هبة صحيحة يصح التمليك للمعمَر ولورثته. وتكون العمرى في هذه الحالة تمليك العين. واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه جابر بالعمرى لِمَنْ وُهِبَت له[٥].

الدليل الثاني : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : {أَيُّما رجُل أُعْمِر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث}[٦].

الدليل الثالث : ما روى عن جابر أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال : {إنّ من أُعمِرَ عمرى، فهي له ولعقبه يرثها من يرثها من عقبه}[٧].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٦٤.

(٢) أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٢٦١. ابن مودود، **الاختيار**، ج٣، ص٥٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٤٨٤. العيني، **البناية**، ج٩، ص٢٦٠.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥٣٩. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، طبعة بدون تاريخ، ١٢م، مكتبة الإرشاد، جدة، ج١٦، ص٣٦٤-٣٦٦. الأنصاري، زكريا بن محمد(ت٩٢٦ه)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ط١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ج٦، ص٤٥٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥١٣-٥١٤.

(٤) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٦٢٩-٦٣١. ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص٦٠٤. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٤٦-١١٤٧. بهاء الدين، **العدة**، ج١، ص٤٣٣.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، [رقم الحديث:٢٦٢٥]، ص٥١٦.

(٦) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب العمرى، [رقم الحديث:١٦٢٥]، ص٦٥٧.

(٧) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في العمرى، [رقم الحديث:٣٥٥١]، ج٥، ص٤٠٧، (قال الأرناؤوط أنه حديث صحيح).

الدليل الرابع : قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث رواه زيد بن ثابت : {مَن أَعْمَرَ شيئًا، فهو لمُعْمَرِه محياه ومماته}[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنّ العمرى هبة صحيحة تصير ملكًا تاما للموهوب له فتكون العمرى بعد موته لوارثه أي وارث الموهوب له ولا ترجع إلى الواهب[٢].

الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضى الله عنه أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال : {العمرى جائزة}[٣]. ورواية أخرى أزيد فيها ((جائزة لأهلها)) كما روى عن أبي الزبير عن جابر جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : {العمرى جائزة لأهلها}[٤]. وجه الدلالة فيهما : أنّ العمرى صحيحة ماضية لمن أُعمِر له ولورثته من بعده يملكها الآخذ ملكا تاما ولا تعود إلى الأول أي المعمِر[٥].

وإنْ قال : (هي لك ما عشتَ)، فإنْ مات المعمَر، فهي تعود إلى المعمِر، وهذا لما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : {إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك، فأما إذا قال : هي لك ما عشتَ، فإنّها ترجع إلى صاحبها}[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرقبى، [رقم الحديث:٣٥٥٩]، ج٥، ص٤١٣، (قال الأرناؤوط أنه حديث صحيح).

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٤٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، [رقم الحديث:٢٦٢٦]، ص٥١٦. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب العمرى، [رقم الحديث:١٦٢٦]، ص٦٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرقبى، [رقم الحديث:٣٥٥٨]، ج٥، ص٤١١، (قال الأرناؤوط أنه حديث صحيح). أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرقبى، [رقم الحديث:١٣٥١]، ج٣، ص٢٦، (قال الترمذي أنه حديث حسن).

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٨١. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٤٦٤.

(٦) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب العمرى، [رقم الحديث:١٦٢٥]، ص٦٥٧.

القول الثاني : ذهب الإمام مالك[١] والشافعي في القديم[٢] إلى أنّ العمرى جائزة. وإنّها ترجع إلى المعمِر بعد موت المعمَر إنْ لم تكن معقبة، وبعد انقراض العقب إنْ كانت معقبة. وبنى هذا على أنّ العمرى عندهما ليست بتمليك العين بل هي تمليك المنافع، فالعمرى تمليك منفعة حياة المعمَر بدون عوض، فينتفع بها طوال حياته، فإذا مات رُجعتْ إلى المعمِر. واحتج الإمام مالك بحديث جابر عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : {أَيُّما رجل أُعْمِر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها}[٣]، فقال معنى الحديث أنّ العمرى تعود إلى المعمِر بعد انقراض العقب بدليل قوله ((فإنها للذي يعطاها)) ويظهر منه أنّ الذي أُعطِيُّها هو المعمَر وعقيبُه، فوجب أن تكون العمرى لهم أي المعمر وعقيبه بما نص عليه الحديث وبالتأويل الصحيح يكون الرجوع إلى المعمِر بعد انقراضهم، لأنّه لا يصح أن تكون العمرى ملكًا لجميع العقب، وهذا ما تأوّله عليه الإمام مالك من معنى الحديث فأخذ به خلافًا لما قال الجمهور بظاهر الحديث حيث في دلالته عندهم لا الرجوع إلى المعمِر ولو ينقرض العقب[٤].

الصورة الثانية : في حكم الرقبى :

وهي كأن يقول الرجل للآخر : (داري لك رقبى)، أو يقول : (إنْ متُّ قبلك، فداري لك، وإنْ متَّ قبلي فدارك لي). واختلف الفقهاء في حكمها على قولين :

القول الأول : قال أبو حنيفة ومحمد من الحنفية[٥] أنّ الرقبى باطلة، ولا تفيد ملك الرقبة، وإنّما تكون عاريةً، فيجوز للمرقب البيع والرجوع فيها كما يشاء، لأنّها تضمنتْ الانتفاعَ إطلاقًا. وهذا ما سمى الرقبى من الترقب، وهو بأن يقول : (فإنْ متُّ فهي لك، وإنْ متَّ فهي لي)، فيكون هذا

---

(١) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٤٥١. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج١٢، ص٢٠٧. ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٥٤٠. ابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٤١-٥٤٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٢١٦.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٤١٠. العمراني، **البيان**، ج٨، ص١٣٧.

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب العمرى، [رقم الحديث:١٦٢٥]، ص٦٥٧.

(٤) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج١٢، ص٢٠٧.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٨٩.

تعليقَ التمليك بالحظر، وهو أن يترقب كل موتَ صاحبه ليأخذ داره، فهذا باطلٌ فلا يجوز. وأخذ به مذهب مالك[(١)] ومذهب داود وبعض أهل الظاهر[(٢)].

واستدلوا عليه بما رواه الشعبي عن شريح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وردَّ الرقبى[(٣)].

وناقش ابن قدامة في كتابه (المغني) أنّ هذا الحديث غير معروف[(٤)].

القول الثاني : قال أبو يوسف من الحنفية[(٥)] والشافعي[(٦)] وأحمد بن حنبل[(٧)] بأنّ الرقبى جائزة، كأن يقول المرء : (داري لك رقبى)، إذ إنّ قوله (داري لك) يفيدُ تمليكًا صحيحًا في الحال، وقوله (رقبى) شرطٌ فاسدٌ، فيلغى، ويُعدّ أنه لم يذكر ذلك، وتبقى الهبة صحيحةً، ولا تبطل بالشروط الفاسدة.

---

(١) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٤٥١. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد(ت٧٤١ه)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، طبعة بدون تاريخ، (تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاى)، دون ناشر، ص٥٥٣.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١١، ص٢٠٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥٣٩.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٨٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١١٧.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٦٢١.

(٥) العيني، **البناية**، ج٩، ص٢٦٢.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥١٣-٥١٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥٣٩.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٦٢١. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٦٢٩-٦٣١.

ودليلهم عن أبي الزبير عن جابر أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال : {العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها}[(١)].

والرقبى إذا شُرط عودُها إلى المعمِر فهي عندهم كالعمرى أي تعود إليه[(٢)].

وممّا سلفت الإشارة إليه ببيان الأقوال للفقهاء في هذه المسألة، فيبدو لنا أنّ منهم من قال بعدم جواز العمرى والرقبى مطلقا، ومنهم من ذهب إلى جواز العمرى دون الرقبى، ومنهم من رأى إجازة العمرى والرقبى. إنّ أصحاب القول بعدم الجواز استدلوا بعموم النهي في العمرى والرقبى، إذ أنّه لا ينبغي فعلهما نظرًا للمصلحة كما أنه لا رجوع إلى الواهب وزوال ملكه بغير عوض، فلذلك حمل النهي على التحريم. أما من قال بجواز العمرى والرقبى فحمله على الكراهة والقرينة الصارفة هي قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ((العمرى جائزة)) وكذلك قوله : ((العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها))، وهذه الأحاديث صحيحة وصريحة بالجواز فيصرف النهي عن ظاهره. بينما من قال بعدم جواز الرقبى، فذلك لأنّ معنى الرقبى عنده التمليك بعد الموت فيكون تمليكًا مضافًا إلى زمان، وهو من الارتقاب وهو الانتظار لأنه ينتظر موت صاحبه بقوله : (فإنْ متُّ فهي لك، وإنْ متَّ فهي لي)، فلا يصح. وإنما الرقبى معناها عند القائلين بجوازها هو التمليك في الحال كما يقال : (أرقبتُ داري لك) واشتراط الرجوع بعد الموت عندهم كالعمرى، فذلك كاشتراط المعمِر أن يجعلها للمعمَر مدة عمره ثم إذا مات ترجع إليه، فيصح التمليك ويبطل الشرط لأنّ الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. إذًا، كان الخلاف بينهم مبنيًّا على تفسير معنى الرقبى، فمن قال أنّه تمليك في الحال فأجازه، ومن قال أنه مضافٌ إلى الوقت فلم يجزه فيكون كعارية مؤقتة.

ومن ثَمّ، فإنّ الذي يظهر لي أنه الراجح هو القول بجواز العمرى والرقبى لصحة الأحاديث المصرحة بجوازهما والقول بإجازة العمرى هو بالاتفاق بين المذاهب الأربعة. وأما ما ورد النهي عن الرقبى محمول على أنّ المراد به إبطال شرط الاسترداد بعد موت الموهوب له

---

(١) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرقبى، [رقم الحديث:٣٥٥٨]، ج٥، ص٤١١، (قال الأرناؤوط أنه حديث صحيح). أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرقبى، [رقم الحديث:١٣٥١]، ج٣، ص٢٦، (قال الترمذي أنه حديث حسن).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥١٣-٥١٤. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٤٦-١١٤٧.

لأنّ الناس في الجاهلية كانوا يفعلون ذلك، وإنْ كانت كذلك فالشرط فاسد ولكنه لا يمنع صحة الهبة، إذ إنّها لا تبطل به. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

إن مَنّ الله علَيّ بعونه سبحانه وتعالى بإنهاء هذه الدراسة، فقد توصلتُ إلى النتائج التالية :

أولاً : اتّفق جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أنّ النهي حقيقته للتحريم ولا ينصرف إلى غيره إلا بأسباب التي تدعو إلى ذلك. وهذه الأسباب هي القرائن الصارفة للنهي عن التحريم إلى معنى آخر تدل عليه فيجوز الصرف بوجود هذه القرائن.

ثانيًا : القرائن الصارفة هي الأدلة التي تصاحب النص الشرعي والتي تصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى الآخر المراد به. وبناءً على ذلك، يبدو المقصود بالقرائن الصارفة للنهي عن التحريم هو الأدلة التي تصاحب النص الشرعي الذي ورد فيه النهي، فتصرف عن ظاهره وهو التحريم إلى ما تدل عليه، مثلا للكراهة أو ما عداها من المعاني المجازية للنهي.

ثالثًا : تقسم القرائن الصارفة للنهي عن التحريم إلى قسمين : الأول، القرائن النصية وهي الصادرة من جهة النصوص، أي نص الكتاب الكريم والسنة النبوية حيث منها قول النبي عليه الصلاة والسلام بالمنهي عنه وفعله له وإقراره له، والإجماع. وتندرج تحتها القرينة اللفظية المتصلة بالنص والمنفصلة عنه. أما الثاني، فهي القرائن غير النصية حيث مجالها من غير النصوص بل من اجتهاد المجتهد. وتدخل فيها القرينة اللفظية، والقرينة الحالية أو المعنوية وتندرج تحتها القرينة العقلية والحسية والعرفية.

رابعًا : إنّ القرائن الصارفة للنهي عن التحريم ليس جميعها على درجةٍ واحدةٍ في القوة والضعف، فقد يدل على صرف النهي عن ظاهره دليلٌ قطعيٌّ، وقد يدل عليه دليلٌ غير قطعي، وكلّ مِن هذه الأدلة قد تصلح قرينةً للصرف عند البعض، ولا تصلح لذلك عند البعض الآخر، فلذلك يظهر لنا أثر صرف النهي عن التحريم إلى غيره بهذه القرائن. وهذا الأثر هو الاختلاف بين مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية على نحو ما ذُكر في التطبيقات في مسائل العبادات والمعاملات، ومنه اختلاف الفقهاء في مسألة الوصال في الصوم : فمَن اعتبر القرينة صالحة للصرف، فصرف النهي بها عن التحريم إلى الكراهة فقال بكراهة الوصال وهو مذهب الجمهور. ومَن لم يعتبرها فإنه أخذ بحقيقته فذهب إلى حرمة الوصال وهو الأصح عند الشافعية. وكذلك الخلاف في مسألة كسب الحجّام : فقال مذهب الظاهرية بحرمته لأنهم عملوا بظاهر النهي في ذلك

ولم يجدوا قرينة صالحة لصرفه إلى غير التحريم. أما الجمهور فذهبوا إلى كراهته بوجود القرائن التي تصلح صرف النهي عن ظاهره.

ثُمّ إنّى أسأل الله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين النفع والانتفاع بهذه الدراسة، وأسأله الإفادة والاستفادة بها لطلبة العلوم الشرعية ولنفسي. وما كان فيها من الصواب، فمن الله وحده، وما كان فيها من الخطأ، فمِنّي ومن الشيطان. فأدعو الله عز وجل أن يدلّني على الخير، وأن يرزقني الهدى، وأن يرضي عني في هذا العمل. وأخيرًا، وبحمد الله التوفيق والقبول والعفو، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

التوصيات

ومن أهم التوصيات والاقتراحات توصي بها الباحثة :

أولاً : زيادة البحث العلمي بالتركيز على التطبيقات الفقهية للقرينة الحالية أو المعنوية.

ثانيًا : زيادة الدراسات العلمية في جانب التطبيق الفقهي للقرائن الأُخرى عند الأصوليين ومنها القرائن المخصّصة أو القرائن المعممة أو القرائن المرجِّحة، ويختص بالتطبيق لها مثلاً على كتب الفقه أو شروح الأحاديث على وجه الخصوص.

الملاحق

١- ملحق فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴿١٨١﴾ ﴾	١٨١	٤٦
٢	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	١٨٨	١٧
٣	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ﴿٢٢١﴾ ﴾	٢٢١	٤٢
٤	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ﴾	٢٢٩	١٤
٥	﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾ ﴾	٢٦٧	٨١
٦	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿٢٨٦﴾ ﴾	٢٨٦	٢٠
سورة آل عمران			
٧	﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾	٨	١، ٤٠
سورة النساء			
٨	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴿٣﴾ ﴾	٣	٧٥
٩	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	١٣، ٢٠، ٣٣، ٤١
١٠	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ	٢٤	٤١

	عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾		
١١	﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	٧٥
سورة المائدة			
١٢	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾	١٠١	١٦
سورة الأنعام			
١٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾	١٥١	١٣
١٤	﴿ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾	١٢٠	١٣
سورة يوسف			
١٥	﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴿٨٢﴾﴾	٨٢	٣٤
سورة إبراهيم			
١٦	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ ﴿٤٢﴾ ﴾	٤٢	١٥
سورة الإسراء			
١٧	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	١٤
سورة الكهف			
١٨	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ ﴿٥٤﴾ ﴾	٥٤	٢٨
سورة طه			
١٩	﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾	١٣١	١٥

سورة ص			
٢٠	﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٧٣ ﴾	٧٣	٤٠
سورة الحشر			
٢١	﴿ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ٧ ﴾	٧	١٨
سورة التحريم			
٢٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ ٧ ﴾	٧	١٦

٢ – ملحق فهرس الأحاديث النّبوية

الرقم	الحديث النّبوي الشريف	الصفحة
١	{ لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ }	١٤
٢	{ كُنَّا لاَ نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى عَنْهُ }	١٨
٣	{ لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمَنْ نَسِي، فَلْيَسْتَقِيء }	١٩
٤	{ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : وَإِيَّايَ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِى إِلاَّ بِخَيْرٍ }	٢٤
٥	{ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلائكَةِ }	٢٤
٦	{ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ قَائِمًا إِلاَّ قَاعِدًا }	٣٦، ٤٧
٧	{ أَتَى نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ }	٣٦، ٤٨
٨	{ كان رسول الله في سفرٍ فرأى زِحامًا ورجلاً قد ظلل عليه من شدة الحر، فسأل : ما هذا؟ فقالوا : صائمٌ، فقال : ليس من البِرّ الصوم في السفر }	٣٨، ٤٤
٩	{ أنّ رسول الله سُئل عن أشياء كرهها، فلمّا أكثروا عليه المسألة غضب. قال : سَلُونِي. فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله، مَنْ أبي؟ قال : أبوك حذافة. ثم قام آخر فقال : يا رسول الله، مَنْ أبي؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبة. فلمّا رأى عمرُ ما بوجه رسول الله عليه الصلاة والسلام من الغضب قال : إنّا نتوب إلى الله عزّ وجل }	٣٩
١٠	{ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عُرِض عليه رَيْحانٌ فلا يرُدّه، فإنّه خفيفُ المَحْمِلِ طيّبُ الرِّيح }	٤٢
١١	{ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقل أحدُكم : عَبْدي وأمَتي، ولْيقل: فتاتي، غُلامي }	٤٣
١٢	{ قال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ }	٤٤، ٧٢
١٣	{ إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ صلاةَ بِحَضْرَةِ الطعامِ وَلاَ هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ }	٤٩

١٤	{ كَانَ الرجالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ مُسَدَّدٌ- مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعًا }	٥٣
١٥	{ أنّ النبي عليه الصلاة والسلام وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد }	٥٣
١٦	{ كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنبٌ }	٥٤
١٧	{ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة }	٥٤
١٨	{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ }	٥٥
١٩	{ اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام، أي ميمونة رضي الله تعالى عنها، في جَفنَة فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالتْ له : يا رسولَ الله، إنّي كنتُ جنبًا. فقال عليه الصلاة والسلام : إنّ الماء لا يجنب }	٥٥
٢٠	{ إذاَ قَامَ أحدُكُمْ إِلَى الصلاةِ فإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى }	٥٨
٢١	{ لا تَمْسَحْ وأنتَ تُصلِّي فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الحَصَى }	٥٨
٢٢	{ رأيتُ عبدَ الله بن عمر إذا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الحصباءَ لموضع جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا }	٦٠
٢٣	{ لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلِ حتَّى السَّحَرِ }	٦١
٢٤	{ لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر }	٦١
٢٥	{ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قالوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ : {إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسقَى }	٦٣
٢٦	{ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهي عن الوصال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين : إنك تواصِل، فقال : وأيكم مثلي؟إني أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقين }	٦٣
٢٧	{ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تواصلوا. قالوا : إنك تواصل. قال : لستُ كأحدٍ منكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسقى، أو: إني أبيتُ أُطعَم وأُسقى }	٦٣
٢٨	{ نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوِصال رحمةً لهم }	٦٥
٢٩	{ لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجُمُعة إلا أَنْ يصومَ قَبْلَهُ أوْ يصومَ بَعْدَهُ }	٦٨، ٦٩
٣٠	{ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : {لا تختصّوا ليلةَ الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم }	٦٨

المصادر والمراجع

أولاً – القرآن الكريم.

ثانيًا – كتب التفسير:

- ابن العربي، محمد بن عبد الله(ت٥٤٣ه)، **أحكام القرآن**، ، ط٣، ٤م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ١٥م، (تحقيق مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، على أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب)، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م).
- ابن عطية الأندلوسي، عبد الحق بن غالب بن عطية(ت٥٤٦ه)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٢٢ه/٢٠٠١م).
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف(ت٧٤٥ه)، **تفسير البحر المحيط**، ط١، ٨م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٣ه/١٩٩٣م).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت٥١٦ه)، **تفسير البغوي معالم التنزيل**، (دون طبعة)، ٨م، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان خيميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة، الرياض، (١٤٠٦ه).
- الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠ه)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن**، ط١، ٢٥م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، القاهرة– مصر، (١٤٢٢ه/٢٠٠١م).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت٦٧١ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، (١٤٢٧ه/٢٠٠٦م).

ثالثًا – كتب الحديث النبوي :

أ – كتب متن الحديث :

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت٢٣٥ه)، **المصنف لابن أبي شيبة**، ط١، ١٥م، (تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، (١٤٢٩ه/٢٠٠٨م).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣ه)، **سنن ابن ماجه**، ط١، ١م، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (دون تاريخ).

- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥ه)، **سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م).

- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل(ت٢٤١)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٥٠م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ه/٢٠٠١م).

- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك(ت١٧٩ه)، **الموطأ للإمام مالك بن أنس**، دون طبعة، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٤٠٦ه/١٩٨٥ه).

- البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦ه)، **صحيح البخاري**، دون طبعة، ١م، دار الجيل، بيروت، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م).

- الترمذي، محمد بن عيسى(ت٢٧٩ه)، **سنن الترمذي**، ط٢، ٦م، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م).

- الدارقطني، علي بن عمر(٣٨٥ه)، **سنن الدارقطني**، ط١، ٦م، (تحقيق شعيب الآرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، سعيد اللحام وغيرهم)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م).

▪ النسائي، أحمد بن شعيب(ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ط١، ١م، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (دون تاريخ).

▪ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دون طبعة، ١م، دار الجيل، بيروت–لبنان، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

ب – كتب شروح الحديث :

▪ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢هـ) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ١٧م، (تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

▪ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر(ت٩١١هـ)، والسندي، نور الدين بن عبد الهادي(ت١١٣٨هـ)، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٤، ٩م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤١٤هـ/١٩٨٤م).

▪ السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي(ت١١٣٨هـ)، **سنن ابن ماجه بشرح السندي وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، طبعة بدون تاريخ، ٥م، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

▪ الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ط١، ١٦م، (تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٧هـ).

▪ الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط١، ٤م، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

▪ الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط١، ٨م، (تحقيق محمد صبحي حسن خلاق)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢ه)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دون طبعة، ١٤م، (تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الحديث، مصر- القاهرة، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م).

- العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف الصديقي(ت١٣٢٢ه)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، دار الفيحاء، سوريا- دمشق، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م).

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي(ت١٣٢٢ه)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية**، ط٢، ١٤م، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، مكتبة محمد عبد المحسن، المدينة المنورة، (١٣٨٨ه/١٩٦٨ه).

- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى(ت٥٤٤ه)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم**، ط١، ٩م، (تحقيق يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، (١٤١٩ه/١٩٩٨م).

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣ه)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، طبعة بدون تاريخ، ١٠م، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، دار الفكر.

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣ه)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، ١٠م، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، دار الفيحاء، دمشق، (١٤٣٢ه/٢٠١١م).

- النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، ٦م، (تحقيق موفق مرعي)، دار الفيحاء، دمشق- سوريا، (١٤٣١ه/٢٠١٠م).

- النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، ١٨م، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، (١٣٤٧ه/١٩٢٩م).

رابعًا – كتب أصول الفقه الإسلامي :

- ابن النجار الفتوحي، محمد بن محمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي(ت٩٧٢ه)، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ٤م، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م).

- ابن اللحام، على بن محمد بن على بن عباس(ت٨٠٣ه)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، دون طبعة، ١م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة – مصر، (١٣٧٥ه/١٩٥٦م).

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد(ت٨٧٩ه)، **التقرير والتحبير شرح على التحرير في أصول الفقه**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤١٩ه/١٩٩٩م).

- ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢ه)، عبد الحليم بن عبد السلام(ت٦٨٢ه)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت٧٢٨ه)، **المسودة في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، (١٤٢٢ه/٢٠٠١م).

- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن محمد(ت٦٢٠ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، ٢م، (تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، (١٤٢٣ه/٢٠٠٢م).

- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن محمد(ت٦٢٠ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٠١ه/١٩٨١م).

- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين(ت٥١٠ه)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، ٤م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جدة، (١٤٠٦ه/١٩٨٥م).

- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد(ت٤٥٨)، **العدة في أصول الفقه**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،(١٤٢٣ه/٢٠٠٢م).

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت٧٧٢ه)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، ٢م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (١٤٢٠ه/١٩٩٩م).

- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن(ت٧٤٩ه)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، ٣م، (تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدني، جدة، (١٤٠٦ه/١٩٨٦م).

- الآمدي، أبو الحسن على بن أبي محمد(ت٦٣١ه)، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، (١٤٣١ه/٢٠١٠م).

- الباجي، سليمان بن خلف(ت٤٧٤ه)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط١، ٢م، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، (١٤٣٠ه/٢٠٠٩م).

- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب(ت٤٠٣ه)، **التقريب والإرشاد في أصول الفقه**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٣٣ه/٢٠١٢م).

- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(ت٧٣٠ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، ٤م، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، (١٤٣٣ه/٢٠١٢م).

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت٧٩٢ه)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (دون تاريخ).

- الجصاص، أحمد بن علي(ت٣٧٠ه)، **الفصول في الأصول**، ط١، ٤م، (تحقيق عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤١٤ه/١٩٩٤م).

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨ه)، **التلخيص في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (تحقيق عبد اللهجولم النيبالي، شبير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، (١٤١٧ه/١٩٩٦م).

- الجويني، أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف(ت٤٧٨ه)، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، ٢م، دون ناشر، (١٣٩٩ه).

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(ت٦٠٦ه)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط٣، ٦م، (تحقيق جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ه/١٩٩٧م).

- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، ٢م، دار الفكر، دمشق – سوريا. (١٤٠٦ه/١٩٨٦م).

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت٧٩٤ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر)، دار الصفوة، (١٤١٣ه/١٩٩٢م).

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت٧٩٤ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، ٦م، (تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر)، دار الصفوة، (١٤١٣ه/١٩٩٢م).

- السبكي، علي بن عبد الكافى(ت٧٥٦ه)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١ه)، **الابهاج في شرح المنهاج**، ط٢، ٣م، (تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت–لبنان (١٤٣٢ه/٢٠١١م).

- السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى(ت٧٧١ه)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، ٤م، عالم الكتب، بيروت–لبنان، (١٤١٩ه/١٩٩٩م).

- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار(ت٤٨٩ه)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، (تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م).

- السهالوي اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد(ت١٢٢٥ه)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٢٣ه/٢٠٠٢م).

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت٧٩٠ه)، **الموافقات**، ط١، ٦م، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (١٤١٧ه/١٩٩٧م).

- الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤ه)، **الرسالة**، طبعة بدون تاريخ، ٣م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

- الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري)، دار الفضيلة، الرياض، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م).

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦ه)، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، ١م، دار ابن كثير، بيروت، (١٤١٦ه/١٩٩٥م).

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦ه)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، ١م، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٨م).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧ه/١٩٩٧م).

- الغزالى، محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، **المنخول تعليقات في الأصول**، دون طبعة، ١م، (تحقيق ناجي السويد)، المكتبة العصرية، صيدا–لبنان، (١٤٣٤ه/٢٠١٣م).

- الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٥، ٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم(ت٧١٦ه)، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٣م، (عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، (١٤٣٢ه/٢٠١١م).

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن(ت٦٨٤ه)، **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول**، ط١، ١م، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، (١٤٣٢ه/٢٠١١م).

- المرداوي، علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، ط١، ٨م، (تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٥٦هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ط١، ١م، (تحقيق قادي نصيف، طارق يحيي)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

خامساً : كتب الفقه الإسلامي :

أ – كتب الفقه الحنفي :

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى**، ط١، ١٠م، (تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين(ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دون طبعة، ١٣م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

- ابن مودود، عبدالله بن محمود الموصلى(٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، دون طبعة، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٩م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، ٩م، (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- الزيلعي، عثمان بن علي(ت٧٤٣ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٦م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٣ه).

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٩٠ه)، **المبسوط**، دون طبعة، ٣١م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٤ه/١٩٩٣م).

- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد(ت٥٤٠ه)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٠٥ه/١٩٨٤م).

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، (تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة)، ط٢، ١م، (تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٤م).

- الشيباني، محمد بن الحسن(ت١٨٩ه)، **الحجة على أهل المدينة**، ط٣، ٤م، (تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت- لبنان، (١٤٠٣ه).

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت١٢٣١ه)، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام أبي حنيفة**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م).

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت٨٥٥ه)، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٣م، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٠ه/٢٠٠٠م).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٠٦ه/١٩٨٦م).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٠م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م).

- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت١٠٧٨ه)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، ٤م، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٩ه/١٩٩٨م).

ب – كتب الفقه المالكي :

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨ه)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط١، ١٠م، (تحقيق أبو حامد صغير أحمد الأنصاري)، مكتبة مكة الثقافية، (١٤٢٥ه/٢٠٠٤م).
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد(ت٧٤١ه)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، طبعة بدون تاريخ، ١م، (تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاى)، دون ناشر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت٥٢٠ه)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (١٤٠٨ه/١٩٨٨م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن بن محمد بن أحمد(ت٥٩٥ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، ٤م، (تحقيق ماجد الحموي)، دار ابن حزم : بيروت- لبنان، (١٤١٦ه/١٩٩٥م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد(ت٥٢٠ه)، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات**، (تحقيق محمد حُجِي)، (دون طبعة)، بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨ه/١٩٨٨م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله(ت٤٦٣ه)، **الاستذكار**، ط١، ٣٠م، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، دار الوعى، القاهرة، (١٤١٤ه/١٩٩٣م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت٤٦٣ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، دون طبعة، ٢٦م، (تحقيق مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، محمد التائب السعيدي)، دون ناشر، (١٣٨٧ه/١٩٦٧م)،

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت٤٦٣ه)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٣ه/١٩٩٢م).

- أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن(ت٣٨٦ه)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط١، ١٥م، (تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمد الأمين بوخبرة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٩م).

- الإمام مالك، مالك بن أنس(ت١٧٩ه)، **المدونة الكبرى**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(١٤١٥ه/١٩٩٤م).

- الآبي، صالح عبد السميع(ت٩٩١ه)، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، طبعة بدون تاريخ، ٢م، المكتبة الثقافية، بيروت.

- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت٩٥٤ه)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دون طبعة، ٨م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، (١٤٢٣ه/٢٠٠٣م).

- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت٤٢٢)، **التلقين في الفقه المالكي**، طبعة بدون تاريخ، ٢م، (تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت٦٨٤ه)، **الذخيرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (١٩٩٤م).

- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم(ت١١٢٦ه)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، طبعة١، ٢م، (تحقيق عبد الوارث محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م).

ج – كتب الفقه الشافعي :

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(ت٩٧٤ه)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، دون طبعة، ١٠م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٧ه/١٩٨٣م).

- الأنصاري، زكريا بن محمد(ت٩٢٦ه)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ط١، ١١م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٨ه/١٩٩٧م).

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(ت١٢٢١ه)، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٧ه/١٩٩٦م).

- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي(ت١٣٠٠ه)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دون طبعة، ٤م، (تحقيق عبد الله المنشاوي)، دار الحديث، القاهرة- مصر، (١٤٣٤ه/٢٠١٣م).

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨ه)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق عبد العظيم محمود الديب)، دار المنهاج، بيروت- لبنان، (١٤٢٨ه/٢٠٠٧م).

- الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين(ت٨٢٩ه)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط٢، ١م، (تحقيق فؤاد الششتاوي عرفات)، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، (١٤٣٣ه/٢٠١٢م).

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت٦٢٣ه)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، ١٣م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٧ه/١٩٩٧م).

- الرملي، محمد بن أحمد(ت١٠٠٤ه)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط٣، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م).

- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل(ت٥٠٢هـ)، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤م، (تحقيق أحمد عزو)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

- الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، **الأم**، ط١، ١١م، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب(ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- الشربيني، محمد بن محمح الخطيب(ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط١، ٢م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم(ت٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤م، (تحقيق قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، بيروت- لبنان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد(ت١٠٦٩هـ)، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي(ت٩٥٧هـ)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ط٣، ٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٨م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- المزني، إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل(ت٢٦٤هـ)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، طبعة بدون تاريخ، ١٢م، مكتبة الإرشاد، جدة.

- النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦ه)، **المجموع شررح المهذب للشيرازي**، (طبعة بدون تاريخ)، ٢٣م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة.

د – كتب الفقه الحنبلي :

- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمد الشيباني(ت١١٣٥ه)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر)، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٤٠٣ه/١٩٨٣م).
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد (ت٩٧٢ه)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات**، ط٥، ١٢م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٢٩ه/٢٠٠٨م).
- ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل(ت٢٩٠ه)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ط١، ١م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١ه/١٩٨١م).
- ابن عثمان الضرير، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم(ت٦٢٤ه)، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، دار خضر، بيروت– لبنان، (١٤٢١ه/٢٠٠٠م).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت١٣٩٢ه)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ٧م، دون ناشر، (١٣٩٧ه).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠ه)، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، مصر، (١٤١٧ه/١٩٩٧م).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط٣، ١٥م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، ٨م، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- ابن مفلح، محمد بن مفلح(٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ط١، ١١م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٤٦هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ط١، ٥م، (تحقيق محمج أمين الضيناوي)، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، ط١، ٧م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- الرحيباني، مصطفى السيوطي(ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ط١، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٣٨١هـ/١٩٦١هـ).

- الزركشي، محمد بن عبد الله(ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، ط٣، ٤م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

- السامري، محمد بن عبد الله(ت٦١٠هـ)، **المستوعب**، ط٢، ٢م، (تحقيق عبد الملك بن عبد اللهبن دهيش)، دون ناشر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- العثيمين، محمد بن صالح(ت١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، ١٥م، (تحقيق عمر سليمان الحفيان)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢هـ).

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان(ت٨٨٥ه)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفيقى)، دون ناشر، (١٣٧٥ه/١٩٥٦م).

- بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(ت٦٢٤ه)، **العدة في شرح العمدة**، ط٢، ٢م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، (١٤٣١ه/٢٠١٠م).

- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠ه)، شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت٦٨٢ه)، المرداوي، علي بن سليمان(ت٨٨٥ه)، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، ٣٢م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر، مصر، (١٤١٤ه/١٩٩٣م).

ه – كتب الفقه الظاهري :

- ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد(ت٤٥٦ه)، **المحلى**، ط١، ١١م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (١٣٤٧ه).

و – كتب الفقه العام :

- أبو جيب، سعدي، (١٤١٦ه/١٩٩٦م)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط٣، ٣م، دون ناشر.

- صالح، أيمن، (١٤٣١ه/٢٠١٠م)، **القرائن والنص**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً – كتب اللغات :

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(ت٧١١)، **لسان العرب**، طبعة بدون تاريخ، ٦م، (تحقيق عبد الله علي الكبير، وغيره)، دار المعارف، القاهرة.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥ه)، **معجم مقاييس اللغة**، دون طبعة، ٦م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، (١٣٩٩ه/١٩٧٩م).
- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، (١٤٢٥ه/٢٠٠٤م)، **المعجم الوسيط**، ط٤، ١م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- التهانوي، محمد علي بن شيخ علي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، ٢م، (تحقيق علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، (١٩٩٦م).
- الجرجاني، علي بن محمد(ت٨١٦ه)، **التعريفات**، ط١، ١م، دار الفضيلة، القاهرة، (١٣٩٢ه/١٩٧٣م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٩٠م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ٧م، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين.
- الرازي، أبو بكر محمد بن شمس الدين(ت٦٩١ه)، **مختار الصحاح**، ط١، ١م، دار الفيحاء، دمشق، (١٤٣١ه/٢٠١٠م).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (١٣٨٥ه/١٩٦٥م)، **تاج العروس مع جواهر القاموس**، دون طبعة، ٤٠م، (تحقيق عبد الستار أحمد فراج)، التراث العربي، الكويت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت٧٧٠ه)، **المصباح المنير**، دون طبعة، ١م، (تحقيق خضر الجواد)، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، (١٩٨٧ه).
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت٨١٧ه)، **القاموس المحيط**، ط٢، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٢٨ه/٢٠٠٧م).
- رضا، أحمد، (١٣٧٨ه/١٩٥٩م)، **معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثية**، ط١، ٥م، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.

سابعًا – الدوريات :

- أبو عيد، العبد خليل، وصالح، أيمن علي،(٢٠٠٧م)، القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، عمان.

- الكيلاني، عبد الرحمن، (١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي–دراسة أصولية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، عمان.

- صالح، أيمن، (٢٠٠٥م)، إشكالية القطع عند الأصوليين، **مجلة المسلم المعاصر العدد (١١٧)**.

ثامنًا : الرسائل :

- الأسطل، محمد قاسم، (١٤٢٥ه/٢٠٠٤م)، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

- الحفيان، محمد علي محمد،(١٤١٦ه)، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- الخيمي، محمد،(١٤٣١ه/٢٠١٠م)، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية**، ط١، رسالة ماجستير منشورة، دمشق–سوريا : مؤسسة الرسالة ناشرون.

- المبارك، محمد بن عبد العزيز،(١٤٢٦ه/٢٠٠٥م)، **القرائن عند الأصوليين**، ط١، ٢م، أطروحة دكتوراه منشورة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- بريير، عبد النور بن نوار، (١٤٢٧ه/٢٠٠٦م)، **صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق–سوريا.

- بنتن، نزار معروف محمد جان، (١٤٢٣ه)، **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء**، دراسة أصولية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

JURISPRUDENTIAL APPLICATIONS OF CONTEXTS WHICH DISMISS FORBIDDING

By

Nur Farahanah binti Haji Sarbini

Supervisor

Dr.Mohamad Ahmed Al-Qudah, Prof

ABSTRACT

This thesis is about studying the jurisprudential applications of contexts which dismiss forbidding relating to matters of worship and transactions. The study was divided into an introduction, preface, three chapters and a conclusion. In the preface, I discussed the topic of prohibition concerning its definition, pin-pointing its wording, meanings and its indication. As for the first chapter, I explained the subject of contexts which dismiss forbidding covering their definitions and types then I clarified the schools of scholars surrounding the contexts and the connection between dismissing forbidding and interpretation.

In the second chapter, I discussed the jurisprudential applications of contexts which dismiss forbidding in matters of worships including issues of the right of ablution, having bath of man and woman for purification, issue of wiping pebbles and paving them in prayers, issue of continuation in fasting, issue of setting Friday apart in fasting and the issue of marrying a person in a state of ritual consecration.

In the third chapter, I talked about the jurisprudential applications of contexts which dismiss forbidding in matters of transactions concerning the issue of the cupper's earning living, issue of a gift restoration and the issue of supervision and donation for life (donation with provision as to death of donor). In discussion of each of the applications, I mentioned the jurisprudents' sayings and evidences related to the issues then I explained the relations they have with the contexts which dismiss forbidding. Finally, I concluded the study with mentioning the results and the recommendations of it.